جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حق الشعوب في تقرير المصير

دراسة في ضوء القانوني الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون عام

إعداد الطالبتين:

- بن طيب الزهرة
- بن يخلف ردينة فطمة

إشراف الاستادة

د. بوشاشية شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. بوعبسة محمد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة عين تموشنت	**رئيسا**
د. بوشاشية شهرزاد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة عين تموشنت	**مشرفا، ومقررا**
د. فوحال رياض	أستاذ محاضر – ب–	جامعة عين تموشنت	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم ووفقنا بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم ... أستاذتي المشرفة:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة: بوشاشية شهرزاد، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، وكانت نعم الموجّه والقدوة. أشكرها على سعة صدرها، وتوجيهاتها القيمة، ودعمها المستمر الذي كان له بالغ الأثر في بلورة هذا العمل وإخراجه إلى النور.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، وإغنائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة.

*كما أتقدم بخدمة شكر وتقدير إلى الأساتذة الذين نهلنا من علمهم طيلة مسارنا الدراسي والذين لم يبخلوا علينا يوماً بالنصح والتوجيه، فكانوا مشاعلاً تضيء لنا طريق النجاح والارتقاء في درجات العلم والمعرفة.

إهداء

...إلى من بفضلهما أقف اليوم على أعتاب النجاح

...إلى منبع الحنان وعنوان الأمان

إلى أمي الغالية، التي كانت دعواتها سندي، ورضاها غايتي، ووجودها وقوداً لي في أحلك الفترات. إليكِ أهدي هذا الثمر، يا من علمتني أن الطموح لا سقف له، وإلى من أحمل اسمها بكل فخر.

إلى أبي العزيز، قدوتي ومثلي الأعلى، من شقّ لي طريق العلم بجهده وكفاحه، وبذل الغالي والنفيس لأصل إلى ما أنا عليه اليوم. أطال الله في عمرك، ودمت لي تاجاً فوق رأسي.

...إلى رفقاء الدرب وسند الحياة

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي، وكل من ساندني بكلمة طيبة ودعوة صادقة من القلب، أهديكم ثمرة جهدي المتواضع.

وشكراً.

طالبة بن طيب زهرة

الإهداء

إلى القلوب التي غمرتني بالحب والارواح التي كانت

لعيني ضياء....

إلى نبع العطاء ورمز التضحية....

إلى والديّ العزيزين، من غرسوا في نفسي حب العلم والطموح، وبذلوا سنوات عمرهم لأجلي. إليكما أهدي هذا النجاح، فما أنا إلا ثمرة دعواتكما الصادقة. إلى شريك العمر ورفيق الدرب....

إلى زوجي الغالي، من كان لي خير معين وسند، ومن تحمل معي عناء المسيرة وساندني بكل حب، وتحتفل بمحبيّ هذا اليوم.

إلى عائلتي الثانية....

إلى عائلة زوجي الكرام، الذين احتضنوني بكل ود، وكانوا لي بمثابة الأهل والسند. أشكركم على دعمكم الدائم وكلماتكم المشجعة التي كانت دافعاً للاستمرار والتميز.

إلى كل من سكن القلب....

إلى أخواتي وأقاربي، وكل من شاركني ولو بكلمة طيبة في طريق هذا الإنجاز.

طالبة بن يخلف ردينة فطمة

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- د. س: دون سنة
- د.ط: دون طبعة

مقدمة

يُعدّ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ التي أقرها القانون الدولي المعاصر، إذ ارتبط بنضال الشعوب من أجل التحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية، كما أصبح أحد الحقوق الأساسية التي تستند إليها الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية تامة. وقد شهد هذا الحق تطورًا ملحوظًا عبر مراحل تاريخية مختلفة، بدءًا من ظهوره كمبدأ سياسي وصولًا إلى تكريسه كقاعدة قانونية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي جعله يحظى بمكانة متميزة داخل منظومة القانون الدولي.

ويكتسي موضوع حق تقرير المصير أهمية خاصة في ظل استمرار العديد من النزاعات الدولية والإقليمية التي تتعلق بمطالب بعض الشعوب في ممارسة هذا الحق، مما يثير العديد من الإشكالات القانونية والسياسية المرتبطة بحدود تطبيقه ومدى توافقه مع مبادئ أخرى كسيادة الدول ووحدة أراضيها. ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الحق من مختلف جوانبه المفاهيمية والقانونية والتطبيقية، من أجل الوقوف على أسسه ومضامينه ومدى فعاليته في تحقيق تطلعات الشعوب.

تحديد موضوع الدراسة

تتمثل الدراسة في بحث حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، مع التركيز على الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الحق وتطبيقاته في الواقع الدولي.

أما **الحدود الموضوعية** للدراسة فتقتصر على تحليل مفهوم حق تقرير المصير، وبيان أسسه القانونية ومصادره الدولية، ثم دراسة أهم تطبيقاته في بعض الحالات الدولية، دون التوسع في دراسة جميع القضايا السياسية المرتبطة به أو مختلف النزاعات الدولية ذات الصلة.

وفيما يتعلق بـ **الحدود الزمنية** فإن الدراسة تمتد من مرحلة تكريس الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وما تلاها من تطورات قانونية دولية، وصولًا إلى التطبيقات المعاصرة لهذا الحق في الوقت الراهن.

إشكالية الدراسة

انطلاقًا من أهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى كرس القانون الدولي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وما هي أهم تطبيقاته العملية في الواقع الدولي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها؟
- ما هي الأسس القانونية الدولية التي يقوم عليها هذا الحق؟
- ما هي أهم صور ومجالات تطبيق حق تقرير المصير؟

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

أولًا: الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة أحد المواضيع الأساسية في القانون الدولي العام.
- الاهتمام بالقضايا المرتبطة بحقوق الشعوب وحركات التحرر.
- السعي إلى توسيع المعرفة القانونية في مجال الحقوق الدولية المعاصرة.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

- الأهمية القانونية والسياسية لحق تقرير المصير على المستوى الدولي.
- استمرار الجدل حول تطبيق هذا الحق في العديد من القضايا الدولية المعاصرة.
- قلة الدراسات التي تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي للموضوع في إطار دراسة واحدة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- التعرف على مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وأبعاده المختلفة.
- إبراز الأساس القانوني الدولي الذي يستند إليه هذا الحق.
- توضيح أهم التطبيقات العملية لحق تقرير المصير في الواقع الدولي.
- بيان التحديات التي تواجه ممارسة هذا الحق في ظل النظام الدولي المعاصر.
- المساهمة في إثراء البحث العلمي المتعلق بموضوع حق تقرير المصير.

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم والقواعد القانونية المتعلقة بحق تقرير المصير وتحليل النصوص القانونية الدولية المنظمة له، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي عند تتبع التطور التاريخي لهذا الحق، وبالمنهج التطبيقي عند دراسة بعض النماذج العملية لتطبيقاته.

تقسيم الدراسة

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الأول: ماهية حق تقرير المصير وتطوره التاريخي

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي

الفصل الثاني: صور ووسائل ممارسة حق تقرير المصير وتطبيقاته المعاصرة

المبحث الأول: أشكال تجسيد حق تقرير المصير ووسائل ممارسته

المبحث الثاني: نمادج تطبيقية معاصرة لتقرير المصير

الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها

يُعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، إذ يهدف إلى تمكين الشعوب من اختيار نظامها السياسي وتحديد مسارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية، بعيدًا عن أي شكل من أشكال السيطرة أو التدخل الخارجي. وقد اكتسب هذا الحق أهمية خاصة في العلاقات الدولية لما له من دور في حماية حقوق الشعوب وتعزيز السلم والاستقرار الدوليين.

ولفهم مختلف جوانب هذا الحق، سيتم في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لحق تقرير المصير، وذلك من خلال التطرق إلى ماهيته ومختلف المفاهيم المرتبطة به في المبحث الأول، ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية حق تقرير المصير وتطوره التاريخي

يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار المفاهيمي والتاريخي لحق تقرير المصير، باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ولتحقيق ذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى بيان مفهوم حق تقرير المصير وتمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة له، قصد ضبط دلالته وتحديد نطاقه بدقة. أما المطلب الثاني فيتناول التطور التاريخي لهذا الحق، من خلال تتبع نشأته الفكرية والسياسية وتدرّجه في المواثيق والقرارات الدولية، بما يبرز مسار تحوله من فكرة سياسية إلى مبدأ قانوني دولي مستقر.

المطلب الأول:

مفهوم حق تقرير المصير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يعد تحديد مفهوم حق تقرير المصير خطوة أساسية لفهم هذا المبدأ وإدراك أبعاده القانونية والسياسية، خاصة وأنه من المفاهيم التي شهدت تطورًا ملحوظًا عبر الزمن نتيجة التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي. فقد كان هذا الحق في بداياته مرتبطًا أساسًا بحركات التحرر الوطني التي سعت إلى التخلص من السيطرة الاستعمارية، إلا أنه مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يُنظر إليه باعتباره حقًا أصيلًا من حقوق الشعوب، يضمن لها الحرية في اختيار نظامها السياسي وتحديد مسارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

غير أن مفهوم تقرير المصير غالبًا ما يختلط ببعض المفاهيم القانونية والسياسية الأخرى التي تبدو قريبة منه في المعنى، وهو ما يستدعي ضرورة التمييز بينها لتحديد نطاق هذا الحق بدقة. فلكل من هذه المفاهيم دلالته الخاصة ومجاله القانوني الذي يختلف عن غيره، رغم وجود نقاط تقاطع بينها.

وعليه، سيتم في هذا المطلب أولًا توضيح مفهوم حق تقرير المصير من خلال استعراض أهم التعريفات الفقهية والقانونية له، ثم التطرق إلى تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة التي قد يحدث بينها وبين هذا الحق نوع من الخلط في الدراسات القانونية والسياسية.

الفرع الأول:

تعريف حق تقرير المصير

يعدّ حق تقرير المصير من أهم المبادئ القانونية والسياسية في القانون الدولي المعاصر، ويقصد به أساسًا حرية الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي. وقد

عُرِّف بأنه "حرية الشعوب في اختيار حكوماتها ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي"[1]، ويُلاحظ أن هذا التعريف يركز على البعد السياسي لحق تقرير المصير باعتباره حرية اختيار النظام، إلا أنه يظل تعريفًا عامًا لا يبرز الجوانب القانونية والاقتصادية بشكل متكامل.

كما يُعد هذا الحق من أبرز الحقوق التي تبنّتها الأمم المتحدة، إذ يهدف إلى تمكين الشعوب من تحديد مستقبلها بحرية، سواء من خلال الاستقلال أو اختيار شكل الحكم المناسب لها، وقد ارتبط تطبيقه التاريخي بعدد من حركات التحرر الوطني التي أدت إلى استقلال بعض الشعوب عن الاستعمار في مناطق مختلفة من العالم[2] ، ويُؤخذ على هذا الطرح أنه يميل إلى التفسير التاريخي والتطبيقي أكثر من تقديم تعريف قانوني دقيق، رغم أهميته في إبراز البعد العملي للحق.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 12 لسنة 1984 أن حق تقرير المصير يُعد شرطًا أساسيًا لضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، واعتبرته قاعدة أساسية في العهدين الدوليين يقوم عليها إعمال باقي الحقوق[3].

ويُعرّف أيضًا بأنه "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي"، ويُستفاد منه أنه يشمل حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذاتي أو الانفصال أو الاندماج، إضافة إلى حقها في التحكم في مواردها وثرواتها الطبيعية[4]، ويتميز هذا التعريف بشموليته مقارنة بالتعاريف السابقة، لأنه لا

---

[1] مازن ليو، راضي حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية، ط 1 ، دار قنديل، عمان، 2008 ، ص 156.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية، د.ط ، 2005، ص 120.

[3] قشي الخير، مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية، مجلة تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد 17، العدد01، الجزائر، 2019 ، ص 50.

[4] صليحة حامل، الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير والارهاب الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد19، العدد 02، الجزائر، 2024، ص 444.

يقتصر على الجانب السياسي فقط، بل يدمج أيضًا البعد المتعلق بالسيادة على الموارد، وهو ما يجعله أقرب إلى المفهوم القانوني الواسع للحق.

وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الشعوب لها حق تقرير مصيرها، بما يضمن لها حرية تحديد مركزها السياسي، وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ويُعتبر هذا التعريف هو الأقرب إلى التأسيس القانوني الدولي الملزم، لأنه ورد في نص اتفاقية دولية، مما يمنحه قوة قانونية تفوق التعاريف الفقهية.

كما عرّفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه الصيغة التي تعني احترام استقلال الدولة وعدم التدخل في شؤونها، في حين اعتبره الزعيم لينين حق الأمم في الاستقلال السياسي والابتعاد عن سيطرة الدول الأخرى[2].

ويُلاحظ أن هذا التعريف يجمع بين البعد القانوني التقليدي المرتبط بمبدأ عدم التدخل، والبعد السياسي المرتبط بحركات التحرر، مما يجعله تعريفًا عامًا غير دقيق من الناحية القانونية الصارمة.

وقد ذهبت اللجنة الرابعة في الأمم المتحدة إلى تعريفه بأنه حق كل الشعوب في تحديد أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، بما في ذلك التصرف في ثرواتها الطبيعية.[3] ويُعد هذا التعريف من أكثر التعاريف شمولًا، لأنه لا يقتصر على الجانب السياسي فقط، بل يدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تأكيده على السيادة على الموارد الطبيعية، وهو ما يجعله أقرب إلى المفهوم الحديث لحق تقرير المصير.

كما يُعرّف بأنه السلطة العليا للشعب في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، بما يعني أن لكل أمة الحق في ممارسة سيادتها الكاملة داخل إقليمها [4].

---

[1] علاء الدين سعادي، الحصار وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص 25.

[2] منصور أحمد أبو بكر كريم، تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي، دار الجندري للنشر والتوزيع، 2018، ص41.

[3] فلة عربي عودة، مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، مجلة افاق عملية، المجلد12، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 346.

[4] حمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982، ص 33.

ويتميز هذا التعريف بتركيزه على فكرة السيادة الشعبية، إلا أنه يظل قريبًا من المفاهيم السياسية العامة للدولة أكثر من كونه تعريفًا قانونيًا دقيقًا لحق تقرير المصير.

ويُستفاد من مجمل هذه التعريفات أن حق تقرير المصير يتراوح بين كونه مبدأً سياسيًا مرتبطًا بالتحرر من السيطرة الخارجية، وكونه قاعدة قانونية دولية تشمل مختلف أبعاد حياة الشعوب، إلا أن التعريف الأكثر شمولًا ودقة هو تعريف الأمم المتحدة لشموليته لمختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يرى الفقيه Pierre Cot أن حق تقرير المصير يعني حرية كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي بما يتناسب مع إرادته الحرة [1].

كما عرّفه Alfred Cobban بأنه حق كل أمة في أن تكون كيانًا مستقلًا وتدير شؤونها بنفسها دون تدخل خارجي[2].

وفي السياق السياسي، يُفهم حق تقرير المصير على أنه حق كل مجتمع ذي هوية جماعية مميزة في تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية واختيار النظام الذي يراه مناسبًا لتحقيق رفاهيته دون أي تدخل أجنبي[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن أغلبها يلتقي عند فكرة أساسية تتمثل في حرية الشعوب في اختيار نظامها السياسي والتخلص من أي شكل من أشكال السيطرة الخارجية، غير أنها تختلف من حيث مدى شمولها؛ فبعضها يركز على البعد السياسي فقط، بينما يوسع البعض الآخر المفهوم ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى مسألة السيادة على الإقليم والموارد.

كما يتبين أن تطور مفهوم حق تقرير المصير في العلوم السياسية جعله يتجاوز كونه مجرد مبدأ نظري إلى كونه حقًا قانونيًا دوليًا مرتبطًا بحقوق الإنسان، إلا أن الإشكال الأساسي يظل في تحديد نطاق

---

[1] رحيمة لدغش، سليمة لدغش، ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، .ص 241.

[2] وليد شريط، مفتاح عزوز، اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 110.

[3] قاسم عبد الناصر الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، دس، ص 07.

ممارسته، خاصة بين تقرير المصير الداخلي داخل الدولة الواحدة، وتقرير المصير الخارجي الذي يؤدي إلى الاستقلال، وهو ما يجعل المفهوم مركبًا ويحتاج إلى ضبط قانوني دقيق في التطبيق.

الفرع الثاني:
تمييز حق تقرير المصير عن المفاهيم المشابهة

يعدّ حق تقرير المصير من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، حيث أقرّته المواثيق الدولية كحق أساسي لجميع الشعوب في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية تامة. غير أنّ هذا المفهوم لا يُفهم بمعزل عن مجموعة من المفاهيم القانونية والسياسية المرتبطة به، والتي تتقاطع معه في بعض الجوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى، ومن أبرزها: السيادة، الحكم الذاتي، والاستقلال.

أولاً: السيادة

تُعدّ السيادة من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي العام، إذ تُعرّف بأنها السلطة العليا التي تمارسها الدولة على إقليمها وسكانها دون خضوعها لأي سلطة خارجية، وهو ما يجعلها من أهم مقومات الدولة وعناصرها الجوهرية، حيث لا يمكن تصور وجود دولة دون تمتعها بسيادة كاملة تمكّنها من تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية باستقلالية.

كما تُفهم السيادة على أنها الوضع القانوني الذي تتمتع به الدولة عند توافر عناصرها الأساسية المتمثلة في الإقليم والشعب والسلطة السياسية المنظمة، حيث تمارس من خلاله سلطتها على الأفراد داخل حدودها الإقليمية، وتتصرف في علاقاتها الخارجية باعتبارها كيانًا مستقلاً ذا إرادة سيادية، بما يجعل قراراتها نابعة من سلطتها الداخلية دون تدخل من أي جهة خارجية[1].

وقد أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، خاصة في المادة الثانية التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يعكس احترام استقلال الدول وحماية كيانها السياسي من أي تدخل أجنبي[2].

[1] بن عبد الله نورة، العلاقة بين مبدأي السيادة الاقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، مجلة الفكر، المجلد13، العدد02، الجزائر، 2018، ص141.

[2] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945 دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، المادة 2.

ويختلف مفهوم السيادة عن حق تقرير المصير من حيث الطبيعة والوظيفة، إذ إن السيادة تُمارس من طرف دولة قائمة ومكتملة البناء القانوني والسياسي، بينما يُمنح حق تقرير المصير للشعوب التي لم تكتمل بعد في شكل دولة، خاصة الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو السيطرة الأجنبية. ومن ثم فإن حق تقرير المصير يُعد مرحلة سابقة على نشوء الدولة ذات السيادة، حيث يؤدي تحقق هذا الحق إلى قيام كيان سياسي مستقل يتمتع بالسيادة

ثانياً: الحكم الذاتي

يُستفاد مما سبق أن حق تقرير المصير لا يقتصر على صورة واحدة تتمثل في الاستقلال التام، بل يتخذ عدة أشكال تختلف بحسب درجة ممارسة الشعوب لحقوقها السياسية داخل الدولة أو خارجها، ومن بين أهم هذه الأشكال ما يُعرف بالحكم الذاتي، باعتباره أحد صور تقرير المصير الداخلي التي تتيح للشعوب إدارة شؤونها ضمن إطار الدولة القائمة.

يقصد بالحكم الذاتي ذلك النظام الذي يُمنح بموجبه إقليم أو جماعة معينة داخل دولة ما صلاحيات واسعة لإدارة شؤونها الداخلية، مع احتفاظ الدولة المركزية بالسيادة الكاملة على الإقليم. ويشمل هذا النظام مجالات متعددة مثل الإدارة المحلية، والتعليم، والثقافة، والتنمية الاقتصادية، دون أن يصل إلى مستوى الاستقلال السياسي أو الانفصال عن الدولة الأم.

وقد برز مفهوم الحكم الذاتي في إطار تطور مبدأ حق تقرير المصير داخل القانون الدولي، خاصة في سياق جهود الأمم المتحدة المتعلقة بتصفية الاستعمار، حيث اعتُبر وسيلة عملية تمكّن بعض الشعوب من ممارسة قدر من الحرية في تسيير شؤونها الداخلية دون الحاجة إلى الانفصال أو إنشاء دولة مستقلة. ويُعد هذا الشكل تجسيدًا لمفهوم تقرير المصير الداخلي الذي يُمارس داخل حدود الدولة الواحدة.

غير أن الحكم الذاتي يظل محدودًا من الناحية القانونية والسياسية، إذ لا يمنح الإقليم المعني شخصية دولية مستقلة، كما لا يخوّله حق التمثيل الدبلوماسي أو الانخراط في العلاقات الدولية، حيث تبقى هذه الاختصاصات من صلاحيات الدولة المركزية وحدها[1].

[1] الأمم المتحدة، وثائق إنهاء الاستعمار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، متاح على: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar المطلع عليه يوم 2026/03/17، 21:30.

وبناءً على ذلك، يختلف الحكم الذاتي عن الاستقلال من حيث المضمون والآثار القانونية، رغم أنه يُعتبر خطوة وسطية بين الوضع الإداري العادي وبين الاستقلال الكامل، مما يبرز دوره كآلية من آليات تحقيق تقرير المصير الداخلي دون المساس بوحدة الدولة.

ثالثاً: الاستقلال

يعتبر الاستقلال الشكل الأكثر اكتمالًا لممارسة حق تقرير المصير، حيث يعني تحرر شعب أو إقليم من السيطرة الأجنبية وتأسيس دولة مستقلة ذات سيادة كاملة. وقد ارتبط هذا المفهوم ارتباطًا وثيقًا بحركات التحرر الوطني، خاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 1514 على حق جميع الشعوب في الاستقلال، معتبرة أن إخضاع الشعوب للاستعمار يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.[1] كما نصّت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها[2].

غير أن الاستقلال لا يُعد سوى أحد الخيارات التي يتيحها حق تقرير المصير، حيث يمكن للشعوب أن تختار أشكالًا أخرى مثل الاتحاد أو الحكم الذاتي، وهو ما يؤكد أن العلاقة بين المفهومين هي علاقة وسيلة بنتيجة، وليس تطابقًا في المعنى.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لحق تقرير المصير في القانون الدولي

يُعدّ مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ التي لم تظهر بشكل مفاجئ أو مكتمل في القانون الدولي، وإنما تدرّج عبر مراحل تاريخية متتابعة ارتبطت بالتحولات السياسية والفكرية الكبرى التي عرفها العالم الحديث. ولذلك فإن دراسة تطوره تقتضي الوقوف عند أهم المحطات التي ساهمت في بلورته، والتي

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 15-14 (د-15)، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، 14 ديسمبر 1960، متاح على: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/documents المطلع عليه يوم 2026/03/17، 21:46.

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21)، 16 ديسمبر 1966، المادة 1، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights المطلع عليه يوم 2026/03/17، 21:47.

تمثلت أساسًا في الثورات الليبرالية في أواخر القرن الثامن عشر، ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وصولًا إلى مرحلة تكريسه في إطار الأمم المتحدة. ويُبرَّر اختيار هذه المحطات بكونها شكلت نقاط تحول أساسية في الانتقال من الفكرة السياسية إلى المبدأ القانوني الدولي.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى هذا التطور من خلال ثلاث مراحل رئيسية: الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية باعتبارهما البدايات الفكرية للمبدأ، ثم مرحلة عصبة الأمم وما صاحبها من تطبيق محدود وانتقائي، وأخيرًا مرحلة الأمم المتحدة التي شهدت التكريس القانوني الفعلي لحق تقرير المصير.

الفرع الأول:

حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية لسنة 1776

تُجمع أغلب الدراسات في القانون الدولي على أن الثورة الأمريكية سنة 1776، إلى جانب الثورة الفرنسية سنة 1789، شكلتا منعطفًا مهمًا في تطور الفكر السياسي الحديث، خاصة فيما يتعلق ببروز فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، باعتبارها إحدى الأفكار التي ارتبطت بمفاهيم الحرية ورفض التبعية السياسية والاستعمارية.

وفي هذا السياق، جاءت الثورة الأمريكية نتيجة تراكم مجموعة من الأسباب السياسية والاقتصادية، أهمها فرض الضرائب من طرف التاج البريطاني على المستعمرات دون تمثيل سياسي داخل البرلمان البريطاني، وهو ما أثار رفضًا واسعًا لدى سكان المستعمرات الأمريكية، الذين كانوا يتطلعون إلى إدارة شؤونهم الداخلية والخارجية بشكل مستقل، بعيدًا عن سلطة بريطانيا[1]. وقد قاد هذا الحراك عدد من القادة السياسيين والعسكريين، من أبرزهم جورج واشنطن، الذي لعب دورًا محوريًا في تنظيم جيش المتطوعين وإدارة العمليات العسكرية، مع دعم خارجي مهم من بعض القوى الأوروبية وعلى رأسها فرنسا، التي ساهمت في دعم الثورة ضد بريطانيا، مما أدى في النهاية إلى انتصار المستعمرات وإعلان الاستقلال[2].

وقد تُوج هذا المسار التاريخي بإعلان الاستقلال الصادر في 4 يوليو 1776، والذي يُعد وثيقة تأسيسية في تاريخ الفكر السياسي الحديث، حيث نصّ على أن من حق الشعوب، متى أصبحت العلاقة السياسية بينها وبين دولة أخرى عائقًا أمام ممارسة حقوقها الطبيعية، أن تقوم بإنهاء هذه العلاقة وإعادة

[1] العربي خالد، معروفي يحي، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يجي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016-2017، ص28.

[2] معمر عجيبة ، حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2018، ص 19.

تنظيم وضعها السياسي بشكل مستقل. كما أكد الإعلان على مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها أن جميع البشر خُلقوا متساوين، وأنهم يتمتعون بحقوق طبيعية غير قابلة للتصرف، مثل الحق في الحياة والحرية والسعي نحو تحقيق السعادة[1].

ويُفهم من هذا الإعلان أنه مثّل تحولًا مهمًا في الفكر السياسي، حيث أسّس لفكرة أن السلطة لا تُمنح من الحاكم، وإنما تستمد مشروعيتها من إرادة الشعب، وهو ما ساهم في بلورة الأساس الفكري لمبدأ تقرير المصير، من خلال تأكيده على حق المستعمرات في إنهاء ارتباطها السياسي بالتاج البريطاني وإعلان استقلالها، بما يعكس انتقال مركز السلطة من الدولة المستعمِرة إلى الشعب داخل المستعمرات[2].

كما تطور هذا الاتجاه لاحقًا من خلال ما عُرف بمبدأ مونرو سنة 1823، الذي جاء تحت شعار "أمريكا للأمريكيين"، حيث أعلن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو رفض أي تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية، مقابل التزام الولايات المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الأوروبية. وقد حمل هذا المبدأ في طياته تصورًا سياسيًا يقوم على حماية استقلال دول القارة الأمريكية، مما ساهم بشكل غير مباشر في دعم حركات التحرر والاستقلال في أمريكا اللاتينية، خاصة بعد تراجع النفوذ الاستعماري لكل من إسبانيا والبرتغال في تلك المرحلة[3].

الفرع الثاني:

حق تقرير المصير في الثورة الفرنسية لسنة 1789

بعد إعلان استقلال المستعمرات الأمريكية، ارتبط تطور مبدأ حق تقرير المصير بالثورة الفرنسية لسنة 1789، ويُلاحظ أن هذا الارتباط أصبح أكثر وضوحًا من خلال التحولات السياسية والفكرية التي أحدثتها هذه الثورة، إذ أدت إلى إسقاط النظام الملكي المطلق وإقرار مبدأ السيادة الشعبية، وهو ما شكل تحولًا جوهريًا في الفكر السياسي الحديث، بحيث أصبح الشعب مصدر السلطة وصاحب الحق في تحديد شكل الحكم الذي يخضع له [4] .

---

[1] بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكاب محند اولحاج، البويرة، 2015، ص04.

[2] فلة عربي عودة، المرجع السابق، ص 349.

[3] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع السابق، ص ص28-29.

[4] معمر عجيبة ، المرجع السابق، ص 20.

وقد كان للثورة الفرنسية أثر بارز في بلورة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في صورته الأولى، حيث تبنى قادة الثورة ومفكروها مبادئ الحرية والمساواة ورفض الاستبداد، مع التأكيد على أن السلطة السياسية تستمد مشروعيتها من الإرادة العامة للشعب، وأن هذا الأخير هو صاحب السيادة الفعلية في تسيير شؤونه. ومن ثمّ، ترسخت فكرة أن لكل شعب الحق في إدارة شؤونه الداخلية وفق إرادته الحرة دون خضوع لنظام استبدادي. [1]

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 ليجسد هذه المبادئ، حيث نص على أن "الناس يولدون ويظلون أحرارًا ومتساوين في الحقوق"، وأن "السيادة تكمن في الأمة"، كما تم لاحقًا إدراج هذه المبادئ ضمن دستور فرنسا لسنة 1791 باعتبارها أساس النظام السياسي. كما صدر مرسوم عن الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 3 أفريل 1793 أكد مبدأ عدم تدخل فرنسا في شؤون الدول الأخرى، ونص على أن انضمام أي شعب إلى فرنسا لا يتم إلا بناءً على إرادة حرة وصريحة لذلك الشعب. كما ورد في خطابات عدد من قادة الثورة، ومنهم كارنو، تأكيد على أن كل شعب يملك الحق في إدارة شؤونه الداخلية بحرية تامة دون أي مساس باستقلاله أو سيادته. [2]

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن مسألة تحديد الجذور التاريخية لفكرة تقرير المصير محل اختلاف بين الفقهاء، إذ يرى اتجاه أن هذا المبدأ يرتبط بالفكر السياسي الأوروبي الحديث، خاصة ما سبق الثورة الفرنسية، بينما يذهب اتجاه آخر إلى إرجاع أصوله إلى الفكر السياسي الإغريقي والحضارة اليونانية القديمة التي عرفت بعض صور الحكم الذاتي والمشاركة في تسيير الشأن العام [3] .

ومهما يكن من اختلاف حول الأصل التاريخي للمفهوم، فإن الثورة الفرنسية تُعد مرحلة أساسية في تطور مبدأ تقرير المصير، من خلال تكريس بعده الداخلي الذي تمثل في القضاء على الحكم المطلق وإقرار سيادة الشعب، بحيث أصبح للأفراد الحق في المشاركة في اختيار النظام السياسي الذي يحكمهم. غير أن هذا البعد ظل محدودًا من الناحية الخارجية، إذ لم ينعكس على احترام حق الشعوب الأخرى في تقرير مصيرها، وهو ما يظهر من خلال السياسات التوسعية التي انتهجتها فرنسا لاحقًا، حيث توسعت في فرض سيطرتها الاستعمارية على عدة مناطق دون منح شعوبها حق تقرير المصير. [4]

---

[1] فلة عربي عودة، المرجع السابق، ص 349.

[2] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع السابق، ص29.

[3] مريم حيفر، موقف السلطتين المدنية والعسكرية الفرنسية من مشروع تقرير المصير 16 سبتمبر 1959، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة 1، 2022-2023، ص 184.

[4] بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، المرجع السابق، ص ص05-06.

الفرع لثالث:

حق تقرير المصير في إطار المواثيق والقرارات الدولية

لم يعد مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي الحديث مرتبطًا فقط بالتطورات الفكرية أو السياسية العامة، بل أصبح يتبلور تدريجيًا داخل نصوص المواثيق الدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وإعلانات، والتي أسهمت بدرجات متفاوتة في تحديد مضمونه وإبراز نطاق تطبيقه.

ويُلاحظ أن مسار هذا التطور لم يكن متجانسًا، إذ مرّ بمراحل مختلفة اتسمت كل منها بدرجة معينة من الاعتراف والتكريس، بدءًا من مرحلة عصبة الأمم التي اتسم فيها المبدأ بالطابع غير المباشر والمحدود، مرورًا بمرحلة ميثاق الأطلسي الذي أعاد طرحه في سياق سياسي مرتبط بالحرب العالمية الثانية، وصولًا إلى مرحلة الأمم المتحدة التي شهدت تكريسًا أوضح لهذا الحق ضمن قرارات وإعلانات ذات أثر قانوني متزايد.

أولًا: حق تقرير المصير في ظل عصبة الأمم

لقد جاءت الحرب العالمية الأولى (1914–1918) نتيجة صراع حاد بين القوى الكبرى حول النفوذ والمصالح الاستعمارية والاقتصادية، في مقابل تنامي وعي الشعوب المستعمَرة بحقها في الحرية وتقرير المصير، وهو ما جعل مسألة إعادة تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب تطرح ضمن مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919، حيث برز لأول مرة مبدأ تقرير المصير كفكرة سياسية في الخطاب الدولي، غير أن تطبيقه جاء بصورة غير متوازنة اتسمت بازدواجية واضحة بين الشعوب الأوروبية من جهة، والشعوب غير الأوروبية الخاضعة للاستعمار من جهة أخرى.

فقد تم الاعتراف ضمنيًا بحق بعض الشعوب الأوروبية في الاستقلال وإعادة رسم حدودها السياسية، بينما حُرمت الشعوب الأخرى، خاصة في إفريقيا وآسيا، من هذا الحق، وتم إخضاعها لنظام الانتداب الذي أقرته المادة 22 من عهد عصبة الأمم، والذي اعتُبر في ظاهره وسيلة لإدارة الأقاليم غير القادرة على الحكم الذاتي، بينما كان في جوهره امتدادًا غير مباشر للنظام الاستعماري التقليدي. كما نصت المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بضمان معاملة عادلة للسكان الأصليين وتحسين ظروفهم المعيشية، إلا أن ذلك لم يرتقِ إلى مستوى الاعتراف القانوني بحق تقرير المصير [1].

[1] بن دهقان الأزهاري علاء الدين، سليمان شلباك، تلاشي الحدود القانونية بين تقرير المصير والإرهاب في الواقع الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 1372.

كما أن المادة العاشرة من عهد العصبة تناولت بشكل غير مباشر مبدأ احترام الاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول الأعضاء، إلا أن هذا النص اقتصر على الدول ذات السيادة القائمة بالفعل، ولم يمتد ليشمل الشعوب المستعمَرة أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما أدى إلى تكريس تمييز واضح بين الشعوب من حيث الحقوق السياسية الدولية .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، اتضح أن عصبة الأمم لم تنجح في تحويل مبدأ تقرير المصير إلى قاعدة قانونية ملزمة وفعالة، وذلك رغم أنها أنشئت في سياق سعي المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين. غير أن هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال على بنية العصبة، جعلت قراراتها تعكس توازنات سياسية أكثر مما تعكس مبادئ قانونية قائمة على المساواة بين الشعوب. [1]

كما أن غياب نص صريح وواضح في ميثاق العصبة يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها أدى إلى جعل هذا المبدأ غير قابل للتطبيق بشكل مباشر، إذ اقتصر الاعتراف به على صور غير مباشرة من خلال نظام الانتداب أو معالجة بعض قضايا الأقليات. وحتى في القضايا التي عُرضت على العصبة، مثل قضية جزر آلاند سنة 1920، فقد رأت اللجنة القانونية المشكلة أن مبدأ تقرير المصير لا يُعد من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزمة، مما يعكس الطابع غير المستقر لهذا الحق في تلك المرحلة .

ويُلاحظ أن هذا القصور في تكريس حق تقرير المصير داخل عصبة الأمم يعود إلى عدة عوامل مترابطة، أهمها الطبيعة السياسية للمنظمة التي كانت خاضعة لتوازنات القوى المنتصرة بعد الحرب، إضافة إلى غياب آلية قانونية واضحة وملزمة لتطبيق هذا الحق، فضلاً عن تعارضه مع المصالح الاستعمارية للدول الكبرى التي كانت تمثل العمود الفقري للعصبة. وبالتالي فإن مبدأ تقرير المصير بقي في هذه المرحلة مجرد فكرة سياسية عامة أكثر منه قاعدة قانونية دولية واجبة التطبيق، وهو ما يفسر محدودية أثره العملي في تلك الفترة[2].

ثانيًا: حق تقرير المصير في إطار ميثاق الأطلسي

[1] سنوسي أيمن، سويدري علاء الدين، الأبعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص 11.

[2] بوجطو أحمد، عيوش نور الدين، حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس ، مدية، 2021-2022، ص09.

لقد كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية (1939–1945) وما ترتب عنها من فشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين أثر بالغ في إعادة طرح مبدأ حق تقرير المصير ضمن الخطاب الدولي، حيث دفعت ظروف الحرب الدول الكبرى، وخاصة الاستعمارية منها، إلى إعادة توظيف هذا المبدأ كأداة سياسية تهدف إلى كسب تأييد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال، بما يضمن دعمها في مواجهة قوى المحور [1] .

وفي هذا السياق، تم التوقيع على ميثاق الأطلسي (Atlantic Charter) سنة 1941 بين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (Franklin D. Roosevelt) ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل (Winston Churchill)، على متن البارجة البريطانية"Prince of Wales" ، حيث تضمن هذا الميثاق جملة من المبادئ العامة التي تهدف إلى رسم تصور جديد للنظام الدولي بعد الحرب، ومن بينها التأكيد على حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب في العيش في ظله، بما يعكس في ظاهره احترامًا لمبدأ تقرير المصير. [2]

غير أن الإشكال القانوني الذي يطرح في هذا السياق يتمثل في مدى عمومية تطبيق هذا المبدأ، وهل كان يشمل كافة الشعوب في المجتمع الدولي دون استثناء، أم أنه كان موجهًا لفئة محددة من الشعوب التي كانت خاضعة للاحتلال خلال الحرب، خاصة في أوروبا؟ عند تحليل مضمون الميثاق وسياقه التاريخي، يتضح أن نطاق تطبيق مبدأ تقرير المصير فيه لم يكن شاملًا، بل اقتصر بدرجة كبيرة على الشعوب الأوروبية التي وقعت تحت السيطرة النازية والفاشية، في إطار ظروف الحرب العالمية الثانية.

ويؤكد هذا الطرح ما ورد في التصريحات السياسية اللاحقة، خاصة خطاب رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل(Winston Churchill) ، الذي أوضح أن تطبيق مبادئ الميثاق لم يكن يعني بالضرورة تعميم حق تقرير المصير على جميع الشعوب المستعمَرة في العالم، وإنما كان مرتبطًا أساسًا بظروف الحرب وأهدافها الاستراتيجية. وهو ما يعكس الطابع الانتقائي في تطبيق هذا المبدأ خلال تلك المرحلة[3] .

[1] فلة عربي عودة، مرجع سابق، ص 354.

[2] عبد السلام كشيش، حق تقرير المصير لدى الشعب الصحراوي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد02، الجزائر، 2022، ص 336.

[3] بن دهقان الأزهاري علاء الدين، سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 1373.

وبالتالي، فإن ميثاق الأطلسي رغم أهميته التاريخية في إعادة إحياء مبدأ تقرير المصير، إلا أنه لم يكن في جوهره وثيقة قانونية ملزمة تنشئ حقًا عامًا ومطلقًا لجميع الشعوب، بل كان أقرب إلى اتفاق سياسي ذو طبيعة ظرفية، هدفه الأساسي توحيد الجهود العسكرية والسياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا ضد قوى المحور .

وعليه، يمكن القول إن مبدأ تقرير المصير الوارد في ميثاق الأطلسي ظل محدودًا من حيث النطاق والتطبيق، حيث ارتبط بمقتضيات الحرب العالمية الثانية أكثر من ارتباطه بإقرار قاعدة قانونية دولية عامة، مما جعله يعكس مصلحة الدول الموقعة عليه في تلك المرحلة، وليس تحولًا كاملًا نحو الاعتراف الشامل بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

ثالثًا: حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، برزت مرحلة جديدة في تطور مبدأ حق تقرير المصير، حيث عاد الأمل إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال في الحصول على استقلالها، خاصة بعد فشل عصبة الأمم وظهور ميثاق الأطلسي كمقدمة فكرية وسياسية لإعادة تنظيم العلاقات الدولية، ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب. وقد ساهم هذا التحول في إعادة إحياء النقاش القانوني حول حق تقرير المصير، حيث تبنته العديد من الاتجاهات الفقهية باعتباره حقًا أساسيًا للشعوب في مواجهة الاستعمار والهيمنة الأجنبية .

وفي هذا الإطار، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدد من القرارات والإعلانات التي كرست مبدأ حق تقرير المصير، من أبرزها الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الصادر سنة 1960، إضافة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. كما لعب مجلس الأمن دورًا مهمًا من خلال قراراته التي أكدت على ضرورة احترام هذا الحق والعمل على تطبيقه في مختلف مناطق العالم، خاصة في سياق تصفية الاستعمار.

ويُعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 من أهم الوثائق الدولية التي كرست حق تقرير المصير بشكل صريح، حيث نص على ضرورة إنهاء الاستعمار ومنح الاستقلال للشعوب المستعمَرة دون شروط أو قيود، معتبرًا أن استمرار إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل انتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد جاء هذا الإعلان نتيجة عجز النظام الدولي السابق، خاصة

[1] فلة عربي عودة، المرجع السابق، ص 354.

نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عن تحقيق أهدافهما المتمثلة في تمكين الشعوب من الوصول إلى الحكم الذاتي والاستقلال الفعلي.[1]

ويُلاحظ أن تكريس هذا الحق داخل إطار الأمم المتحدة لم يكن مجرد إعلان سياسي، بل تطور تدريجي نحو إرساء قاعدة قانونية دولية، حيث انتقل مبدأ تقرير المصير من فكرة سياسية عامة إلى مبدأ قانوني معترف به في العلاقات الدولية. كما أن ربط هذا الحق بميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه الأساسية، خاصة مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في اختيار نظامها السياسي، ساهم في تعزيز مكانته القانونية وإعطائه بعدًا إلزاميًا في مواجهة الاستعمار .

وعليه، يمكن القول إن مرحلة الأمم المتحدة شكلت نقطة تحول حاسمة في مسار مبدأ تقرير المصير، إذ انتقل من مجرد شعار سياسي في فترات سابقة إلى مبدأ قانوني دولي معترف به، يُلزم المجتمع الدولي باحترامه والعمل على تجسيده، خاصة في سياق دعم حركات التحرر الوطني وإنهاء الاستعمار في مختلف مناطق العالم[2] .

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي

يعدّ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر، حيث لم يقتصر الاعتراف به على المواثيق الدولية فحسب، بل امتد ليجد أساسه القانوني الصريح في عدد من النصوص الدولية الملزمة، إضافة إلى ترسيخه من خلال قرارات الهيئات الدولية واجتهادات القضاء الدولي. وقد ساهم هذا التطور في تحويله من مبدأ ذي طابع سياسي إلى قاعدة قانونية تحكم العلاقات الدولية وتؤثر في مسارها، خاصة في سياق إنهاء الاستعمار ودعم حقوق الشعوب.

وفي هذا الإطار، يكتسي البحث في الأساس القانوني لهذا الحق أهمية كبيرة، لأنه يوضح مدى قوة الإلزام القانوني له، ويبين مصادره المختلفة في النظام الدولي. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لحق تقرير المصير في كل من ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية من جهة، وفي قرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى.

[1] سنوسي أيمن ، سويدري علاد الدين ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] فلة عربي عودة ، المرجع السابق ، ص 357.

المطلب الأول:

الأساس في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية اللاحقة له من أهم المصادر القانونية التي كرّست مبدأ حق تقرير المصير، حيث لم يقتصر الأمر على مجرد الإقرار به كمبدأ عام، بل تم إدراجه ضمن نصوص ذات طبيعة قانونية تُلزم الدول الأعضاء باحترامه والعمل على تجسيده. ويترتب عن هذا الإدراج أن مبدأ تقرير المصير لم يعد مجرد توجيه سياسي، بل أصبح جزءًا من المنظومة القانونية التي تحكم العلاقات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة.

ويُلاحظ أن أهمية هذا التكريس لا تكمن فقط في النص عليه، بل في الآثار القانونية التي ترتبت عنه، إذ أصبح يُستند إليه في تفسير التزامات الدول الأعضاء، خاصة في ما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة بين الشعوب وحقها في اختيار نظامها السياسي بحرية. كما أسهم هذا المبدأ في إعادة ضبط مفهوم السيادة التقليدية، بحيث لم تعد مطلقة، بل أصبحت مقيدة بضرورة احترام حقوق الشعوب، وفي مقدمتها حقها في تقرير مصيرها.

وانطلاقًا من هذا الأساس، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الإطار القانوني لحق تقرير المصير كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال بيان مضمونه وأبعاده القانونية، ثم تتبع تطوره وتعزيزه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، باعتبارهما من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على توضيح هذا الحق وتحديد نطاقه القانوني بشكل أدق، سواء من حيث مضمونه أو من حيث الالتزامات المترتبة على الدول في تطبيقه .

الفرع الاول:

حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

يعدّ حق تقرير المصير من أبرز المبادئ التي أقرّها الأمم المتحدة في ميثاقها، حيث منح هذا الحق للشعوب، خاصة المستعمَرة منها، من أجل تمكينها من تحديد وضعها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق استقلالها وإنهاء جميع أشكال الاستعمار. ويُعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط، عمان، دار الثقافة، 2009 ، ص184.

وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حق تقرير المصير بشكل صريح في موضعين أساسيين:

- **أولاً:** في الفقرة الثانية من المادة الأولى، المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة، حيث أكدت على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحق كل منها في تقرير مصيرها، مع اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين[1] .
- **ثانيا:** في صدر المادة 55، التي نصّت على أن الأمم المتحدة، رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ المساواة في لالحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف[2] .

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي[3] :

- فع مستوى المعيشة، وتوفير فرص العمل المستمر لكل فرد، والعمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والتي من شأنها أن تُسهم في تهيئة البيئة العامة التي تمارس فيها الشعوب خياراتها السياسية والإدارية في إطار أكثر استقرارًا، بما يحدّ من القيود التي قد تفرضها الأوضاع الاقتصادية المتدهورة على حرية الاختيار.
- إيجاد حلول للمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والصحي، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الثقافية والتعليمية، بما ينعكس على تقليص حدة الأزمات العابرة للحدود وتخفيف الضغوط غير المباشرة التي قد تؤثر في استقلالية القرار الداخلي للدول، ويوفر مناخًا دوليًا أكثر استقرارًا يسمح بممارسة الإرادة الشعبية في ظروف أقل تأثرًا بالتوترات الخارجية.
- نشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وضمان المساواة بين الرجال والنساء، والعمل على تفعيل هذه الحقوق عمليًا، بما يكرّس الإطار القانوني والمؤسسي الذي تُمارس داخله الإرادة الشعبية، ويضمن عدم تقييد مشاركة مختلف الفئات في تحديد التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ويُستخلص من ذلك أن تكريس مبدأ المساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية يشكل الإطار القانوني العام الذي تُمارس داخله الإرادة الشعبية، بما يضمن عدم تقييد مشاركة مختلف فئات المجتمع في تحديد الخيارات السياسية والاقتصادية للدولة.

---

[1] يوسف اوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة المعارف، العدد 10، 2011 ، ص 44.

[2] معمر عجيبة ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] يوسف اوتفات ، المرجع السابق ، ص 45.

ولم يقتصر الميثاق على النص في المادتين السابقتين فقط، بل عزّز هذا المبدأ من خلال مواد أخرى، حيث أكدت المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء بمبادئ الميثاق، كما نصّت المادة 56 على تعاون هذه الدول بشكل مشترك ومنفرد مع الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد الواردة في المادة الأولى والمادة 55، خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[1] .

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة لا يُعتبر مجرد مبدأ نظري، بل هو قاعدة أساسية تُوجّه العلاقات الدولية، وقد ساهم بشكل كبير في إنهاء الاستعمار وظهور دول مستقلة جديدة. كما أنه لا يزال يُستخدم إلى اليوم كمرجع قانوني وأخلاقي للدفاع عن حقوق الشعوب في الحرية والاستقلال، مما يبرز أهميته الكبيرة في تحقيق العدالة والسلم الدوليين.

الفرع الثاني:

حق تقرير المصير في العهدين الدوليين

شهد مبدأ حق تقرير المصير تطورًا مهمًا على المستوى القانوني الدولي، حيث انتقل من مجرد مبدأ عام في ميثاق الأمم المتحدة إلى قاعدة قانونية ملزمة ضمن نصوص تعاقدية دولية، خاصة مع صدور العهدين الدوليين لسنة 1966، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .وقد أسهم هذان العهدان في توضيح مضمون هذا الحق وتحديد أبعاده بشكل أدق[2].

فقد نصّت المادة الأولى المشتركة بين العهدين، خاصة في فقرتيها الأولى والثالثة، على مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحق تقرير المصير، حيث جاء فيها ما يلي: [3]

- أولاً: لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق يمكنها أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل خارجي.
- ثانيًا: يحق لجميع الشعوب، تحقيقًا لأهدافها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع احترام الالتزامات الدولية القائمة على التعاون الاقتصادي ومبادئ القانون الدولي، كما لا يجوز حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة.

[1] معمر عجيبة ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2022، ص 291.

[3] يوسف اوتفات، المرجع السابق، ص 48-49.

- ثالثًا: تلتزم جميع الدول الأطراف في العهدين، بما فيها الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو خاضعة لنظام الوصاية، بالعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت النصوص الدولية المكملة، خاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، على ضرورة عدم تفسير مبدأ تقرير المصير بطريقة تُهدد وحدة الدول أو سلامتها الإقليمية، حيث شدّد الإعلان على أن هذا الحق لا يجوز أن يُستخدم كذريعة لتفكيك الدول ذات السيادة التي تحترم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير لشعوبها.

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن مبدأ تقرير المصير في العهدين الدوليين لم يقتصر على مجرد الاعتراف النظري، بل اتجه إلى بناء تصور قانوني أكثر شمولاً يقوم على التوازن بين الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة، وبين الحفاظ على استقرار النظام الدولي ووحدة الدول من جهة أخرى، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لهذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر.

وفي هذا الإطار، يمكن فهم هذا المبدأ باعتباره حقًا جماعيًا ذا أبعاد متعددة، إذ لا يقتصر على البعد السياسي المتعلق باختيار النظام السياسي، بل يمتد إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية تتجسد في قدرة الشعوب على إدارة مواردها الطبيعية وتوجيه تنميتها وفق أولوياتها الداخلية، دون خضوع لإرادة خارجية مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن إلزام الدول الأطراف في العهدين بالعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه يضفي عليه طابعًا قانونيًا واضحًا، حيث لم يعد مجرد إعلان مبادئ، بل أصبح التزامًا دوليًا يفرض على الدول اتخاذ مواقف وإجراءات تتماشى مع احترام إرادة الشعوب، سواء داخل أقاليمها أو في سياق إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية.

وفي السياق نفسه، جاء البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليعزز آليات الحماية الدولية، من خلال تمكين الأفراد من تقديم شكاوى عند انتهاك الحقوق المقررة في العهد، وهو ما ساهم في توسيع نطاق الرقابة الدولية على مدى احترام الدول لالتزاماتها، وبالتالي تعزيز الجانب العملي لمبدأ تقرير المصير.[1]

[1] محمد هادي يونس النجداوي ، حق تقرير المصير في القانون الدولي ، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية ، الإمارات العربية المتحدة ، ص131.

وبالتالي، فإن العهدين الدوليين لسنة 1966 مثّلا مرحلة متقدمة في تطور مبدأ تقرير المصير، حيث تم الانتقال به من إطار المبادئ العامة إلى إطار القواعد القانونية الملزمة، مع تحديد مضمونه وبيان التزامات الدول بشأنه بشكل أكثر دقة. كما أسهم هذا الإطار القانوني في تعزيز فعالية المبدأ من خلال ربطه بآليات تنفيذ ورقابة، الأمر الذي جعل احترامه أكثر قابلية للتطبيق في الواقع الدولي، وساهم في ترسيخ مكانته كأحد أهم الحقوق الجماعية للشعوب في القانون الدولي المعاصر[1].

المطلب الثاني:

تكريس الحق في قرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

لم يقتصر تكريس حق تقرير المصير على المواثيق الدولية فحسب، بل امتد ليشمل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واجتهادات محكمة العدل الدولية، حيث لعبت هذه الهيئات دورًا مهمًا في تطوير مضمون هذا الحق وتوضيح أبعاده العملية. فقد ساهمت قرارات الجمعية العامة في دعم حركات التحرر الوطني وإنهاء الاستعمار، بينما عملت محكمة العدل الدولية على تفسير هذا الحق وتأكيد قيمته القانونية في النظام الدولي.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى إبراز دور الجمعية العامة من خلال قراراتها المختلفة في ترسيخ حق تقرير المصير، ثم التطرق إلى مساهمة محكمة العدل الدولية في تأكيد هذا الحق من خلال آرائها الاستشارية واجتهاداتها القضائية.

الفرع الأول:

تكريس الحق في قرارات الجمعية العامة

تعدّ الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلاً داخل الأمم المتحدة، لكونها تضم جميع الدول الأعضاء دون استثناء، وهو ما يجعلها الإطار الذي تُعبَّر من خلاله الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. ومن خلال ما تصدره من قرارات وإعلانات، تُسهم الجمعية العامة في توجيه السياسة الدولية وترسيخ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث لم يظل هذا الحق مجرد مبدأ وارد في الميثاق، بل تطوّر تدريجيًا ليأخذ بعدًا تطبيقيًا من خلال قرارات متتابعة أسهمت في تحديد مضمونه وتوسيعه.

[1] محمد هادي يونس النجداوي ، المرجع السابق، ص131.

وقد تجلّى دور الجمعية العامة في تكريس هذا الحق منذ السنوات الأولى لإنشاء الأمم المتحدة، حيث سعت إلى الانتقال به من مجرد مبدأ منصوص عليه في الميثاق إلى قاعدة عملية قابلة للتطبيق من خلال تطوير وسائل وآليات تضمن تفعيله. ففي هذا السياق، أصدرت القرار رقم 421 لسنة 1950 [1]، الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان إعداد توصيات تهدف إلى تحديد الوسائل الكفيلة بضمان ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. ويُظهر هذا القرار بداية الاهتمام العملي بتحويل المبدأ إلى موضوع ذي بعد إجرائي داخل منظومة الأمم المتحدة[2] .

كما جاء القرار رقم 545 لسنة 1952 [3] ليؤكد ضرورة إدراج حق تقرير المصير ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية، وهو ما يعكس توجهًا قانونيًا نحو ترسيخ هذا الحق ضمن التزامات دولية مكتوبة، بما يمنحه طابعًا أكثر إلزامًا داخل العلاقات الدولية، ويخرجه تدريجيًا من دائرة المبادئ السياسية العامة[4] .

وفي السنة نفسها، صدر القرار رقم 637 بتاريخ 16 ديسمبر 1952 [5]،الذي اعتبر أن حق تقرير المصير يشكل شرطًا أساسيًا لتمتع الشعوب بحقوقها الأساسية، كما شدّد على التزام الدول الأعضاء باحترام هذا الحق في علاقاتها الدولية. ويُظهر هذا القرار تطورًا مهمًا في البناء القانوني للمبدأ، من خلال ربطه المباشر بمنظومة حقوق الإنسان، بما جعله عنصرًا تأسيسيًا في تفسير الحقوق الأساسية للشعوب داخل القانون الدولي [6] .

غير أن التحول الأهم في مسار تكريس هذا الحق جاء مع القرار التاريخي رقم 1514 لسنة 1960 [7]، المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، والذي يُعدّ نقطة مفصلية في القانون الدولي. فقد لم يكتف هذا القرار بإعلان حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل أرسى أثرًا قانونيًا واضحًا

---

[1] القرار رقم 421، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 4 ديسمبر 1950، بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

[2] بن غربي احمد، أسس واليات تجسيد حق تقرير مصير الشعوب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد07، الجزائر، ص223.

[3] القرار رقم 545، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 5 فبراير 1952، المتعلق بإدراج حق تقرير المصير في العهود الدولية.

[4] بن ملوكة خيراني، المرجع السابق، ص 65.

[5] القرار رقم 637 ، لجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1952 ، بشأن حق تقرير المصير كشرط للتمتع بالحقوق الأساسية.

[6] بوجطو أحمد، عيوش نور الدين، المرجع السابق، ص09.

[7] القرار رقم 1514، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة.

تمثّل في اعتبار الاستعمار شكلاً غير مشروع يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإلزام المجتمع الدولي بضرورة إنهائه بشكل فوري وغير مشروط. كما أسس هذا القرار لقاعدة قانونية دولية داعمة لحق الاستقلال، حيث أصبح مرجعًا تفسيرياً أساسياً في قرارات لاحقة وفي مواقف الدول داخل الأمم المتحدة، وأسهم بشكل مباشر في تسريع مسار تصفية الاستعمار عالميًا. وقد تحوّل بذلك إلى سند قانوني وسياسي اعتمدت عليه حركات التحرر الوطني في المطالبة بالاستقلال وإثبات شرعية نضالها .[1]

وفي إطار استكمال هذا التوجه، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1803 لسنة 1962 [2]، الذي أكّد على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتبر هذا الحق جزءًا لا يتجزأ من حق تقرير المصير. ويبرز هذا القرار البعد الاقتصادي لهذا الحق، حيث لم يعد مقتصرًا على الاستقلال السياسي، بل امتد ليشمل التحكم في الموارد باعتباره شرطًا لتحقيق السيادة الفعلية والتنمية المستقلة [3] .

ثم جاء القرار رقم 2625 لسنة 1970 [4]، المعروف بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي يُعد من أهم الوثائق الدولية في هذا المجال، حيث قدّم تفسيرًا شاملًا لمبدأ تقرير المصير، وأكد على حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي بحرية، مع منع أي تدخل أو ضغط خارجي قد يؤثر على إرادة الشعوب. كما سعى هذا الإعلان إلى تحقيق توازن دقيق بين حق تقرير المصير ومبدأ وحدة الدول وسلامتها الإقليمية، بما يمنع استغلال هذا الحق لتفكيك الدول القائمة دون مبرر قانوني[5] .

كما دعّمت الجمعية العامة هذا المسار من خلال القرار رقم 2980 لسنة 1972 [6]، الذي أكدت فيه على مشروعية كفاح الشعوب المستعمَرة من أجل الاستقلال، واعتبرت هذا الكفاح وسيلة قانونية

[1] بن ملوكة خيراني، تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي ، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2022 ، ص 65.

[2] القرار رقم 1803، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

[3] بن غربي احمد، المرجع السابق، ص223.

[4] القرار رقم 2625، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

[5] ادريس بوكرا ، مبدأ عدم تدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 ، ص310.

[6] القرار رقم 2980، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1972، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمَرة.

لممارسة حق تقرير المصير، مع دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي لحركات التحرر الوطني [1] .

وفي القرار رقم 3970 لسنة 1973 [2]، شدّدت الجمعية العامة على ضرورة اعتراف جميع الدول بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ودعت إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للشعوب التي لا تزال ترزح تحت الاستعمار، وهو ما يعزز البعد التضامني الدولي في حماية هذا الحق .[3]

واستمر حضور هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، مثل القرار رقم 40/61 لسنة 2006 [4]، الذي تناول مسألة الإرهاب الدولي، حيث تم التأكيد ضمنيًا على ضرورة عدم المساس بحقوق الشعوب، وعلى رأسها حق تقرير المصير، وعدم استغلال مكافحة الإرهاب كوسيلة للحد من هذا الحق أو تقييده[5] .

ومن خلال هذا المسار المتدرج، يتضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقتصر على الإقرار النظري لمبدأ تقرير المصير، بل أسهمت في تطويره قانونيًا وتدريجيًا عبر قرارات ذات طابع تفسيري وتنفيذي، ما جعله يتحول إلى قاعدة معيارية مؤثرة في العلاقات الدولية، خاصة في سياق إنهاء الاستعمار وترسيخ حق الشعوب في اختيار مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية.

الفرع الثاني:

قرارات محكمة العدل الدولية بشأن حق تقرير المصير

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لـ الأمم المتحدة، وقد أُنشئت سنة 1945 بموجب ميثاق المنظمة، بهدف الفصل في النزاعات القانونية بين الدول وتقديم الآراء الاستشارية حول المسائل

[1] يوسف اوتفات، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] القرار رقم 3970، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، المتعلق بدعم حق الشعوب في تقرير المصير.

[3] بن ملوكة خيراني، المرجع السابق، ص 66.

[4] القرار رقم 40/61، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2006، بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي .

[5] السعيد حرزي، زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص 481.

القانونية الدولية. وتُعتبر أعلى هيئة قضائية في القانون الدولي العام، ويقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي في هولندا.

وقد ساهمت هذه المحكمة في ترسيخ مبدأ حق تقرير المصير من خلال تناولها له في عدد من الآراء الاستشارية والاجتهادات القضائية، حيث لم تقتصر معالجتها على الإقرار النظري بهذا الحق، وإنما امتدت إلى بيان أثره في تحديد مشروعية الأوضاع القانونية والسياسية في بعض الأقاليم، خاصة تلك المرتبطة بحالات الاستعمار أو النظم التي تقوم على حرمان السكان من ممارسة خياراتهم السياسية بحرية[1].

ويتضح هذا التوجه من خلال بعض التطبيقات القضائية، من أبرزها:

- **أولاً: رأي ناميبيا (1971)**

في الرأي الاستشاري المتعلق بناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقًا)، انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية استمرار الوجود الإداري لجنوب إفريقيا في الإقليم، بالنظر إلى تعارضه مع التطور الذي عرفه مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي، ولا سيما في سياق رفض الأنظمة التي تقوم على التمييز العنصري. ويترتب عن هذا التوجه اعتبار الوضع القائم في الإقليم غير منسجم مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يعكس انتقال تقرير المصير من مجرد إعلان سياسي إلى معيار قانوني يُعتد به في تقييم شرعية السيطرة على الأقاليم. [2]

- **ثانيًا: القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية**

في آرائها الاستشارية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، أكدت المحكمة أن أي تدابير من شأنها أن تؤثر في قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير مصيره تندرج ضمن نطاق مخالفة الالتزامات الدولية، بما يفيد أن هذا الحق يُفترض احترامه عند تقييم مشروعية الإجراءات والقرارات ذات الأثر الإقليمي، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو قانونية أو ميدانية. ويُستفاد من هذين التطبيقين أن المحكمة لم تتعامل مع حق تقرير المصير كمبدأ مجرد، بل بوصفه معيارًا قانونيًا له

[1] محكمة العدل الدولية، "المحكمة"، الموقع الرسمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/16: 22:35 متاح على الرابط : https://www.icj-cij.org

[2] سنوسي أيمن، سويدري علاد الدين، المرجع السابق، ص 13.

انعكاسات مباشرة على تقييم الأوضاع الدولية، خاصة من حيث مشروعية الوجود والسيطرة ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي المعاصر.[1]

كما يُلاحظ أن أعمال محكمة العدل الدولية تتخذ صورتين أساسيتين[2] :

- تتمثل الأولى في الأحكام القضائية التي تصدر في إطار منازعات بين الدول، وتكون ملزمة للأطراف المعنية من حيث النتائج القانونية.
- وتتمثل الثانية في الآراء الاستشارية التي تقدم تفسيرًا قانونيًا للقواعد الدولية، ورغم عدم إلزاميتها الشكلية، إلا أنها تكتسب قيمة قانونية معتبرة باعتبارها صادرة عن أعلى هيئة قضائية دولية، وغالبًا ما يعتمد عليها في تطوير الفقه والممارسة الدولية.

ومن خلال هذا الدور التفسيري والتطبيقي، ساهمت محكمة العدل الدولية في تعزيز مكانة حق تقرير المصير بوصفه أحد المبادئ التي يُستند إليها في تقييم مدى توافق التصرفات الدولية مع قواعد القانون الدولي، مما أكسبه بعدًا عمليًا يتجاوز الإطار النظري إلى مجال التطبيق الفعلي داخل العلاقات الدولية.

[1] شرين مكاوي، طارق الرحمي ، تحويل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن اسرائيل الى افعال ، 2024، ص05.

[2] شرين مكاوي، طارق الرحمي، المرجع نفسه، ص05.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن حق تقرير المصير يُعد من المبادئ الأساسية التي ساهم القانون الدولي الحديث في بلورتها تدريجيًا، حيث ارتبط في نشأته الأولى بالسياقات الثورية وحركات التحرر التي طالبت بإنهاء الاستعمار وإقرار حرية الشعوب، قبل أن ينتقل إلى مرحلة أكثر تطورًا تم فيها إدراجه ضمن الإطار القانوني الدولي.

وقد أبرز المبحث الأول أن هذا الحق لم يتشكل بصورة واحدة، بل مرّ بمراحل تاريخية متتابعة بدأت بالثورتين الأمريكية والفرنسية، ثم تطورت عبر المواثيق والقرارات الدولية، وصولًا إلى تكريسه داخل منظومة الأمم المتحدة، مع ما صاحب ذلك من تمييز بينه وبين مفاهيم قانونية قريبة منه مثل السيادة والاستقلال والحكم الذاتي، الأمر الذي ساعد على تحديد نطاقه المفاهيمي بدقة أكبر.

كما بيّن المبحث الثاني أن تثبيت هذا الحق لم يكن نظريًا فقط، بل تدعم عبر مصادر قانونية متعددة، تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لسنة 1966، إضافة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة واجتهادات محكمة العدل الدولية، وهو ما ساهم في تعزيز طبيعته القانونية وإكسابه بعدًا إلزاميًا في إطار العلاقات الدولية، خاصة في سياق إنهاء الاستعمار.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص أن الإشكال المطروح في هذا الفصل لا يقتصر على تطور المفهوم تاريخيًا، بل يتجسد أساسًا في كيفية انتقاله من مبدأ سياسي إلى قاعدة قانونية دولية، وهو ما تحقق تدريجيًا من خلال تفاعل المصادر الدولية المختلفة، مما جعله اليوم أحد المبادئ المؤسسة للنظام الدولي المعاصر.

الفصل الثاني: صور ووسائل ممارسة حق تقرير المصير وتطبيقاته المعاصرة

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي أقرّها القانون الدولي المعاصر، حيث ارتبط بنضال الشعوب من أجل الحرية والاستقلال والتخلص من الاستعمار والهيمنة الأجنبية. وقد كرّست الأمم المتحدة هذا الحق في العديد من المواثيق والقرارات الدولية باعتباره حقًا مشروعًا لكل الشعوب في اختيار نظامها السياسي وتحديد مستقبلها بحرية تامة. كما تطورت تطبيقات هذا المبدأ لتشمل قضايا متعددة على المستوى الدولي، خاصة القضايا المرتبطة بالشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو النزاعات الإقليمية.

ولمعالجة مختلف جوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول صور ووسائل ممارسة حق تقرير المصير، في حين خصص المبحث الثاني للنماذج التطبيقية المعاصرة لحق تقرير المصير وقد تم تقسيم كل مبحث إلى مطالب، كما اشتمل كل مطلب على مجموعة من الفروع التي تناولت مختلف العناصر المرتبطة بالموضوع وفق تسلسل علمي ومنهجي.

المبحث الأول:

أشكال تجسيد حق تقرير المصير ووسائل ممارسته

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي كرّسها القانون الدولي المعاصر، باعتباره حقًا مكفولًا للشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، بما يضمن لها التحكم في شؤونها وتحديد مستقبلها بعيدًا عن مختلف أشكال الهيمنة أو السيطرة الأجنبية. وتجسد هذا الحق في صور متعددة تعكس مختلف جوانب حياة الشعوب، كما تنوعت الوسائل المعتمدة لممارسته تبعًا لاختلاف الأوضاع السياسية والقانونية التي تعيشها. وقد تتعدد صور ممارسة هذا الحق ووسائله بحسب أوضاع الشعوب وظروفها السياسية والقانونية، فتكون أحيانًا سلمية من خلال الاستفتاءات والآليات الديمقراطية، وأحيانًا أخرى نضالية في إطار حركات التحرر ومقاومة الاحتلال.

ولمعالجة مختلف جوانب هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول صور ممارسة حق تقرير المصير، بينما خُصص المطلب الثاني لوسائل إعمال هذا الحق.

المطلب الأول:

صور ممارسة حق تقرير المصير

تتعدد صور ممارسة حق تقرير المصير بتعدد الجوانب التي تمس حياة الشعوب، حيث لا يقتصر هذا الحق على البعد السياسي فقط، بل يمتد ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالشعوب تمارس هذا الحق من خلال اختيار نظامها السياسي وتحديد شكل الحكم الذي ترتضيه، كما تمارسه عبر التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحفاظ على مقوماتها الثقافية والاجتماعية وهويتها الحضارية. ويعكس هذا التنوع شمولية مفهوم تقرير المصير وارتباطه بمختلف مظاهر سيادة الشعوب واستقلال إرادتها.

الفرع الأول:

الصورة السياسية

تُعد الصورة السياسية أبرز صور ممارسة حق تقرير المصير وأكثرها ارتباطًا بمفهوم الحرية والاستقلال السياسي، إذ تُمكّن الشعوب من تحديد وضعها السياسي واختيار النظام الذي يحكمها بإرادتها الحرة. وتتخذ هذه الصورة شكلين رئيسيين هما: تقرير المصير الخارجي وتقرير المصير الداخلي. ويقصد

بالأول حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في التحرر والاستقلال وتأسيس كيانها السياسي المستقل، أما الثاني فيتعلق بحق الشعب داخل الدولة في المشاركة في إدارة شؤونه العامة واختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تمييز أو إقصاء.[1]

أولا: تقرير المصير الخارجي

يقصد بتقرير المصير الخارجي حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية في أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تختار مستقبلها دون أي تدخل خارجي[2].. وقد ارتبط هذا المفهوم تاريخيا بحركات التحرر الوطني التي شهدها العالم خلال القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح وسيلة قانونية ودولية لإنهاء الاستعمار وتمكين الشعوب من استعادة سيادتها واستقلالها. وقد ساهم الاعتراف الدولي بهذا الحق في تصفية العديد من الأوضاع الاستعمارية وتمكين الشعوب المستعمرة من إنشاء دول مستقلة تتمتع بكامل السيادة على أراضيها ومواردها[3].

ولا يقتصر تقرير المصير الخارجي على مجرد التحرر من الاستعمار، بل يتجسد من خلال عدة صور معترف بها في القانون الدولي، أبرزها الاستقلال، والاندماج، والاتحاد الحر، والانفصال في حالات استثنائية محددة[4].

وتتمثل الصورة الأولى في الاستقلال، والذي يعد الشكل الأكثر شيوعا لممارسة تقرير المصير الخارجي، ويقصد به حصول الشعب الخاضع للاستعمار أو الوصاية على شخصيته الدولية المستقلة وإنشاء دولته ذات السيادة الكاملة. وقد شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الأساس القانوني لتكريس هذا الشكل من أشكال تقرير المصير، حيث أكد ضرورة إنهاء الاستعمار بجميع صوره وتمكين الشعوب من الاستقلال الكامل[5].

أما الصورة الثانية فتتمثل في الاندماج، ويقصد بها اختيار شعب معين الاندماج في دولة مستقلة قائمة بإرادته الحرة وعن طريق التعبير الديمقراطي عن إرادته، بحيث يصبح جزءا من تلك الدولة ويتمتع بحقوق

---

[1] سنوسي أيمن ، سويدري علاد الدين ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] بن عبد الله نورة ، المرجع السابق ، ص147.

[3] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع السابق ، ص08.

[4] بن عمر ياسين ، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12 ، الجزائر، 2016، ص 246.

[5] وليد شريط، المرجع السابق، ص 112.

مواطنيها. ويشترط لصحة هذا الاختيار أن يتم بحرية تامة ومن دون أي ضغط أو إكراه خارجي أو داخلي.

وتتمثل الصورة الثالثة في الاتحاد الحر، ويقصد به إقامة علاقة سياسية بين إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ودولة مستقلة على أساس الرضا المتبادل والاختيار الحر، مع احتفاظ الإقليم بقدر من الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونه الداخلية. وقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الشكل باعتباره إحدى الوسائل المشروعة لممارسة حق تقرير المصير متى كان قائما على الإرادة الحرة للسكان.

أما الصورة الرابعة فتتمثل في الانفصال، وهو من أكثر صور تقرير المصير الخارجي إثارة للجدل في القانون الدولي. والأصل أن القانون الدولي يحمي وحدة الدول وسلامة أراضيها، غير أن بعض الفقه والاتجاهات الدولية الحديثة أقرت بإمكانية اللجوء إلى الانفصال في حالات استثنائية جدا، خاصة عندما تتعرض جماعة معينة لانتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوقها الأساسية وتحرم بصورة كاملة من ممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي. ولذلك لا يعد الانفصال نتيجة تلقائية لممارسة حق تقرير المصير، وإنما يظل استثناء يثار في ظروف محددة تخضع لتقدير قواعد القانون الدولي ومبادئه.

وقد تعززت أهمية تقرير المصير الخارجي بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين سنة 1989، حيث شهد العالم ظهور كيانات سياسية جديدة وتزايد المطالب المرتبطة بحقوق الشعوب والجماعات في تحديد مستقبلها السياسي، مما ساهم في توسيع النقاش الفقهي والقانوني حول نطاق هذا الحق وصور ممارسته[1].

ثانيا: تقرير المصير الداخلي

يقصد بتقرير المصير الداخلي حق الشعب داخل الدولة في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة حرة وديمقراطية، وذلك في إطار احترام سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية. ويقوم هذا النوع من تقرير المصير على تمكين جميع فئات الشعب من المساهمة في صنع القرار السياسي واختيار ممثليها والمشاركة في إدارة مؤسسات الدولة دون تمييز أو إقصاء[2].

[1] وليد شريط، المرجع نفسه ، ص 112.

[2] بوجطو أحمد، عيوش نور الدين، المرجع السابق ، ص20.

ويعد تقرير المصير الداخلي أحد أهم الضمانات التي تكفل استقرار الدولة وتعزز شرعية نظامها السياسي، لأنه يقوم على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في الحكم الديمقراطي واختيار السلطات العامة عبر آليات دستورية وقانونية تعبر عن الإرادة الشعبية. ومن ثم فإن جوهر هذا الحق يتمثل في تمكين المواطنين من التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم ومستقبلهم، بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون[1].

ومن أبرز مظاهر تقرير المصير الداخلي حق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال الانتخاب والترشح وتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، فضلا عن حقهم في التعبير عن آرائهم وممارسة الحريات العامة التي تسمح لهم بالمساهمة في توجيه السياسات العامة للدولة. كما يشمل هذا الحق إمكانية اختيار شكل نظام الحكم الذي يرتضيه الشعب، سواء كان جمهوريا أو ملكيا أو برلمانيا أو رئاسيا، شريطة أن يتم ذلك وفقا لإرادته الحرة[2].

ويظهر تقرير المصير الداخلي أيضا من خلال نظم الحكم الذاتي التي تمنح لبعض الأقاليم أو الجماعات صلاحيات معينة لإدارة شؤونها المحلية مع بقائها ضمن إطار الدولة الواحدة، وهو ما يسهم في تعزيز المشاركة السياسية واحترام الخصوصيات المحلية دون المساس بوحدة الدولة وسيادتها.

كما يرتبط هذا الحق بمفهوم السيادة الداخلية للدولة، والذي يقتضي تمتعها بحرية تنظيم مؤسساتها وسلطاتها وممارسة اختصاصاتها داخل إقليمها دون تدخل خارجي، مع ضمان مشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.[3]

الفرع الثاني:

الصورة الاقتصادية لحق تقرير المصير

[1] لقاء مهدي سلمان، دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلة 27 العدد 2019، ص 586.

[2] قرارحي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 15 .

[3] إسراء جهاد فوزي صالح ، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون ، 2014، ص ص 20- 21.

لا يكتمل حق تقرير المصير بمجرد حصول الشعب على استقلاله السياسي، بل يتطلب أيضا تمكينه من التحكم في موارده الاقتصادية واختيار النموذج التنموي الذي ينسجم مع مصالحه الوطنية. ولذلك أصبح البعد الاقتصادي أحد أهم صور ممارسة حق تقرير المصير، خاصة بالنسبة للدول التي عانت من الاستعمار والاستغلال الاقتصادي لفترات طويلة. [1]

ويقصد بحق تقرير المصير الاقتصادي حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية واختيار نظامها الاقتصادي وتحديد سياساتها التنموية وفقا لأولوياتها الوطنية، بعيدا عن أي شكل من أشكال الهيمنة أو التبعية الاقتصادية. ويقتضي ذلك تمكين الدولة من استغلال مواردها الطبيعية بما يحقق التنمية الشاملة ويحفظ مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[2].

وتعد السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية من أبرز مظاهر تقرير المصير الاقتصادي، حيث أكدت الأمم المتحدة أن لكل شعب الحق في التحكم في موارده الطبيعية واستغلالها بما يحقق رفاهيته وتقدمه الاقتصادي. وقد كرست اللائحة رقم 1803 لسنة 1962 هذا المبدأ عندما نصت على حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بما يخدم التنمية الوطنية والمصلحة العامة. [3]

كما يتجلى تقرير المصير الاقتصادي في حرية الدولة في اختيار سياساتها الاقتصادية وتحديد نمط التنمية الذي يناسب أوضاعها وظروفها الخاصة، سواء تعلق الأمر بالسياسات الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو المالية. ويشمل ذلك حقها في إبرام الاتفاقيات الاقتصادية وإدارة الاستثمارات الأجنبية وفق ما تقتضيه مصالحها الوطنية، دون خضوع لإملاءات خارجية تمس استقلال قرارها الاقتصادي[4]. وقد برزت أهمية هذا الحق بشكل خاص لدى الدول حديثة الاستقلال التي أدركت أن التحرر السياسي لا يحقق أهدافه كاملة إذا استمرت أشكال التبعية الاقتصادية وهيمنة الشركات الأجنبية على مواردها وثرواتها الوطنية، الأمر الذي جعل الاستقلال الاقتصادي مكملا ضروريا للاستقلال السياسي[5].

---

[1] صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، ط 3، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص267.

[2] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص222.

[3] بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، المرجع السابق، ص18.

[4] إيهاب محمد إبراهيم محمد ، حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر، ع 36، 2021 ، ص 729.

[5] بن عامر التونسي ، تقرير المصير وفضية الصحراء الغربية ، مذكرة الماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982 ، ص93.

الفرع الثالث:

الصورة الاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير

تمثل الصورة الاجتماعية والثقافية أحد الأبعاد الأساسية لممارسة حق تقرير المصير، إذ لا يقتصر هذا الحق على الجوانب السياسية والاقتصادية فحسب، بل يمتد إلى تمكين الشعوب من الحفاظ على هويتها الثقافية وتنظيم حياتها الاجتماعية وفقا لقيمها وتقاليدها وخصوصياتها الحضارية.

ويقصد بحق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي حق الشعوب في اختيار نموذجها الاجتماعي والثقافي بحرية، والمحافظة على لغتها وعاداتها وتقاليدها وموروثها الحضاري، بما يضمن استمرار شخصيتها المتميزة داخل المجتمع الدولي. كما يشمل هذا الحق تمكين الجماعات والأقليات من ممارسة ثقافاتها الخاصة والتعبير عن هويتها دون تمييز أو إقصاء[1].

ومن أهم مظاهر هذا الحق العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة متساوية، بما يسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي وتحقيق التنمية البشرية الشاملة. وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها أن التنمية الاجتماعية تمثل أحد المقومات الأساسية لتمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بصورة فعلية. (امينة(

كما يتجسد تقرير المصير الاجتماعي والثقافي في حماية التراث الثقافي للشعوب وصون لغاتها الوطنية والمحلية والمحافظة على قيمها الحضارية من الاندثار أو الذوبان تحت تأثير الهيمنة الثقافية الأجنبية. ويكتسب هذا البعد أهمية خاصة بالنسبة للشعوب التي تعرضت للاستعمار، حيث تسعى إلى استعادة مقومات شخصيتها الوطنية وترسيخ هويتها الثقافية المستقلة.

وقد أكدت المواثيق الدولية أن احترام التنوع الثقافي وحماية الخصوصيات الحضارية للشعوب يشكلان جزءا أساسيا من حقوق الإنسان ومن متطلبات ممارسة حق تقرير المصير، لأن حرية الشعب في الحفاظ على ثقافته لا تقل أهمية عن حريته في اختيار نظامه السياسي أو التحكم في موارده الاقتصادية[2].

---

[1] بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، المرجع السابق، ص19.

[2] بوبكر خلف حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خده ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 2010 ، ص 39.

المطلب الثاني:

وسائل إعمال حق تقرير المصير

لا يكفي الاعتراف القانوني بحق تقرير المصير لضمان ممارسته على أرض الواقع، بل يتطلب الأمر وجود وسائل وآليات تمكن الشعوب من تجسيد هذا الحق وتحويله من مجرد مبدأ قانوني إلى واقع عملي. وقد أظهرت التجارب الدولية أن الشعوب سلكت وسائل متعددة للحصول على حقها في تقرير المصير، منها الوسائل السلمية التي تقوم على التعبير الديمقراطي عن إرادة الشعوب في إطار قواعد القانون الدولي، ومنها الوسائل غير السلمية التي تلجأ إليها الشعوب عندما تُحرم من حقوقها الأساسية وتُغلق أمامها السبل السلمية. وقد حظيت هذه الوسائل باهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة التي سعت إلى تنظيمها بما يحقق التوازن بين احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الأول:

الوسائل السلمية لإعمال حق تقرير المصير

تُعد الوسائل السلمية الأصل في ممارسة حق تقرير المصير، انسجاما مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وفي مقدمتها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. وتهدف هذه الوسائل إلى تمكين الشعوب من التعبير عن إرادتها بصورة حرة وديمقراطية بعيدا عن العنف والصراعات المسلحة، كما تسمح بإيجاد حلول قانونية وسياسية للنزاعات المرتبطة بممارسة حق تقرير المصير.

أولا: الاستفتاء الشعبي

يعتبر الاستفتاء الشعبي من أهم الوسائل السلمية التي تمكّن الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير، لأنه يتيح للسكان التعبير المباشر عن إرادتهم بشأن مستقبلهم السياسي. ويقصد به عرض قضية مصيرية على الشعب للتصويت عليها من أجل معرفة موقفه بصورة واضحة ومباشرة، سواء تعلق الأمر بالاستقلال أو الاندماج أو الاتحاد الحر أو أي وضع سياسي آخر[2].

---

[1] العربي خالد، معروفي يحي، مرجع سابق، ص 40 .

[2] زراص النفاتي، اتفافات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 300.

وقد برز الاستفتاء كآلية مهمة خلال مرحلة تصفية الاستعمار التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حيث اعتمدته الأمم المتحدة في عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمعرفة الإرادة الحقيقية للسكان. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاستفتاء الذي أفضى إلى استقلال الجزائر سنة 1962، والاستفتاء الذي جرى في جنوب السودان سنة 2011 تحت إشراف دولي وأسفر عن إعلان قيام دولة مستقلة[1].

ويشترط لسلامة الاستفتاء أن يتم في ظروف تكفل حرية الاختيار، من خلال ضمان سرية الاقتراع، وحياد الإدارة المشرفة عليه، وتوفير الرقابة الدولية عند الاقتضاء، بما يسمح بالتعبير الحقيقي عن إرادة السكان. كما ينبغي أن يسبق الاستفتاء توفير المعلومات الكافية للناخبين حول الخيارات المطروحة ونتائجها القانونية والسياسية.

أما القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1952 فقد أكد أهمية التعبير الحر عن إرادة الشعوب في ممارسة حق تقرير المصير، وأشار إلى ضرورة الاستناد إلى وسائل ديمقراطية تعكس رغبات السكان، غير أن ذلك لا يعني اعتبار الاستفتاء الوسيلة الوحيدة أو الحصرية لممارسة هذا الحق، بل يعد إحدى أهم الآليات التي يمكن اللجوء إليها بحسب ظروف كل حالة[2].

ثانيا: الانتخابات الحرة

تمثل الانتخابات الحرة إحدى الوسائل الديمقراطية التي تُمكن الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير الداخلي، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في اختيار ممثليهم وتحديد السياسات العامة للدولة بصورة غير مباشرة. وتكتسب الانتخابات أهمية خاصة في الدول المستقلة التي تمارس فيها الشعوب حقها في اختيار شكل الحكم وتحديد توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتقتضي الانتخابات الحرة احترام مجموعة من الضمانات الأساسية، من بينها المساواة بين الناخبين، وحرية الترشح، وشفافية العملية الانتخابية، وحرية تكوين الأحزاب السياسية. كما تعد وسيلة فعالة لترجمة إرادة الشعب وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية الذي يمثل أحد المرتكزات الأساسية لحق تقرير المصير الداخلي[3].

ثالثا: المفاوضات السياسية

[1] سنوسي أيمن، سويدري علاد الدين، المرجع السابق ، ص 21.
[2] بوجطو أحمد، عيوش نور الدين ، المرجع السابق، ص 25.
[3] معمر عجيبة ، المرجع السابق، ص 56.

تعد المفاوضات السياسية من الوسائل السلمية المهمة لإعمال حق تقرير المصير، خاصة في الحالات التي تنشأ فيها نزاعات بين الشعوب المطالبة بحقوقها والسلطات القائمة أو القوى الاستعمارية. ويقصد بالمفاوضات مجموعة الاتصالات والمباحثات التي تجري بين الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حلول توافقية تضمن احترام حقوق الشعوب وتجنب اللجوء إلى العنف.

وقد أثبتت التجارب الدولية أن المفاوضات ساهمت في تسوية العديد من قضايا تقرير المصير، حيث شكلت أداة فعالة للانتقال من أوضاع الصراع إلى أوضاع الاستقلال أو الحكم الذاتي أو غيرها من الحلول السياسية. كما تسمح المفاوضات بإشراك مختلف الأطراف في صنع الحلول وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار السياسي .[1]

رابعا: دور الأمم المتحدة ولجنة تصفية الاستعمار

اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك من خلال إصدار القرارات الدولية ومتابعة تنفيذها وتوفير الإشراف الدولي على بعض العمليات المتعلقة بهذا الحق. وقد ساهمت المنظمة الدولية بصورة كبيرة في القضاء على الاستعمار وتشجيع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية على نيل استقلالها.

وفي هذا الإطار أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 لجنة خاصة مكلفة بمتابعة تنفيذ القرار 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد عرفت هذه الهيئة باسم لجنة تصفية الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين، وتتمثل مهمتها في دراسة أوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومراقبة مدى تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة.[2]

وتقوم اللجنة بإجراء التحقيقات وإيفاد البعثات الميدانية والاستماع إلى ممثلي الشعوب المعنية ورفع التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تسهم في تشجيع الحلول السلمية للنزاعات المرتبطة بتقرير المصير. ومن أبرز الأمثلة على نشاطها البعثة التي أوفدتها إلى الصحراء الغربية سنة 1975 للاطلاع على أوضاع الإقليم ورغبات سكانه[3].

[1] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع السابق، ص42.

[2] بوجطو أحمد، عيوش نور الدين، المرجع السابق، ص27.

[3] دازهار عبد الله حسن الحيالي ، وسائل إعمال حق تقرير المصير و نماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية ، د.ع ، د.س، ص 292.

الفرع الثاني:

الوسائل غير السلمية لإعمال حق تقرير المصير

رغم أولوية الوسائل السلمية في القانون الدولي، فإن الواقع أثبت أن العديد من الشعوب لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير عبر الطرق السلمية بسبب تعنت القوى الاستعمارية أو لجوئها إلى القمع واستخدام القوة. وفي مثل هذه الحالات برزت الوسائل غير السلمية كخيار تلجأ إليه الشعوب للدفاع عن وجودها وانتزاع حقوقها المشروعة.

أولا: المقاومة المسلحة

يقصد بالمقاومة المسلحة لجوء الشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي إلى استخدام القوة المسلحة لمواجهة السيطرة الأجنبية وتمكينه من استعادة حريته واستقلاله. وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر وسائل تقرير المصير ارتباطا بحركات التحرر الوطني التي شهدها القرن العشرون [1].

وقد نشأت المقاومة المسلحة نتيجة رفض القوى الاستعمارية الاستجابة للمطالب المشروعة للشعوب، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى استعمال القوة باعتبارها وسيلة للدفاع عن وجودها وهويتها الوطنية. وتؤكد العديد من الكتابات الفقهية أن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال تكون في وضع يبرر مقاومتها للسيطرة الأجنبية باعتبارها تدافع عن حقوقها الأساسية.

كما أن المقاومة المسلحة لعبت دورا أساسيا في حصول العديد من الشعوب على استقلالها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الثورة الجزائرية التي شكلت نموذجا بارزا للكفاح التحرري ضد الاستعمار، وأسهمت في ترسيخ الاعتراف الدولي بحق الشعوب في النضال من أجل تقرير مصيرها[2].

ثانيا: حركات التحرر الوطني ومركزها في القانون الدولي

يقصد بحركات التحرر الوطني التنظيمات السياسية والعسكرية التي تنشئها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار بهدف تحقيق الاستقلال وممارسة حق تقرير المصير. وقد اكتسبت هذه الحركات

[1] ازهار عبد الله حسن الحيالي، المرجع السابق، ص 294.

[2] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع نفسه، ص 43.

أهمية متزايدة خلال النصف الثاني من القرن العشرين مع اتساع نطاق حركات التحرر في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية[1].

وقد تطور موقف القانون الدولي تجاه هذه الحركات تدريجيا، فبعد أن كانت تعتبر شأنا داخليا للدول الاستعمارية، أصبحت تحظى باعتراف متزايد داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل التحرر والاستقلال، وهو ما تجسد في عدد من القرارات الدولية، منها القرار 1514 لسنة 1960 والقرار 2105 لسنة 1965 والقرار 2625 لسنة 1970 [2].

وأدى هذا التطور إلى منح حركات التحرر الوطني مركزا قانونيا متميزا في القانون الدولي، حيث أصبحت تتمتع بإمكانية المشاركة في بعض أعمال المنظمات الدولية والحصول على الدعم السياسي والدبلوماسي، كما أصبحت النزاعات التي تشارك فيها تخضع في كثير من الأحيان لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها نزاعات مرتبطة بممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[3].

وبذلك يتضح أن وسائل إعمال حق تقرير المصير تتنوع بين وسائل سلمية تقوم على التعبير الحر عن إرادة الشعوب ووسائل غير سلمية تلجأ إليها الشعوب في الحالات التي تتعذر فيها الحلول السلمية، وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة التي أولتها قواعد القانون الدولي لضمان تمكين الشعوب من ممارسة هذا الحق الأساسي.

المبحث الثاني:

نمادج تطبيقية معاصرة لتقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من المبادئ التي تجسدت عمليًا في العديد من القضايا الدولية المعاصرة، حيث برزت شعوب متعددة تسعى إلى تحقيق استقلالها أو استعادة حقوقها المشروعة في مواجهة الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. وتُعد القضايا المرتبطة بفلسطين والصحراء الغربية من أبرز النماذج التي تعكس استمرار هذا الحق كقضية حية في النظام الدولي المعاصر.

[1] منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر، 2011، ص 51.

[2] وليد شريط، المرجع السابق، ص 118.

[3] معمر عجيبة ، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الأول:

حق تقرير المصير لدى الشعب الفلسطيني

تعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا الدولية المرتبطة بحق تقرير المصير، حيث ما يزال الشعب الفلسطيني يناضل من أجل نيل استقلاله وإقامة دولته المستقلة على أرضه. وقد حظيت هذه القضية باهتمام واسع من قبل الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، وعلى رأسها حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإنهاء الاحتلال.

الفرع الأول:

جذور وأبعاد القضية الفلسطينية

تعود الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية إلى بدايات القرن العشرين، خاصة بعد إبرام اتفاقية سايكس بيكو سنة 1916، التي تم بموجبها تقسيم المشرق العربي بين القوى الاستعمارية عقب تراجع الدولة العثمانية. وقد شكلت هذه الاتفاقية أحد الأسس التي مهدت لفرض السيطرة الأجنبية على المنطقة العربية بما فيها فلسطين، حيث انتقلت من الحكم العثماني إلى نظام الانتداب البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى. ولعبت بريطانيا دورًا محوريًا في تكريس مشروع إقامة وطن قومي لليهود من خلال وعد بلفور سنة 1917، وهو ما أدى إلى تسهيل الهجرة اليهودية المتزايدة نحو فلسطين وظهور بوادر الصراع العربي الفلسطيني بشكل تدريجي.

وفي سنة 1947 أصدرت الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، الذي نص على إنشاء دولتين عربية ويهودية مع وضع القدس تحت نظام دولي خاص، غير أن هذا القرار قوبل بالرفض من قبل الفلسطينيين والدول العربية باعتباره يتعارض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وبعد انتهاء الانتداب البريطاني أُعلن عن قيام دولة إسرائيل بتاريخ 15 ماي 1948، وهو ما ترتب عنه اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الأولى وحدوث النكبة الفلسطينية، حيث تم تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين قسرًا من أراضيهم، لتتحول القضية الفلسطينية منذ ذلك التاريخ إلى قضية سياسية وإنسانية مركزية على المستوى الإقليمي والدولي[1].

[1] شادي سمير عويضة ، سعد عبد الفتاح دخان ، المركز القانوني لحث الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد65، فلسطين ، 2025 ، ص 91.

ومن أجل تنظيم الكفاح الوطني الفلسطيني، تأسست منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964 باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، حيث جمعت بين العمل السياسي والنضال الوطني. وقد عرفت توجهاتها تطورًا تدريجيًا، إذ طرحت في البداية فكرة إقامة دولة ديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني، ثم انتقلت سنة 1988 إلى تبني خيار الدولتين القائم على إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، مع التأكيد على حق العودة. وفي سنة 1993 تم توقيع اتفاق أوسلو الذي تضمن اعترافًا متبادلاً بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وأدى إلى إنشاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن الناحية القانونية، ارتبط حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بتطور نظام الانتداب بعد انهيار الدولة العثمانية، حيث نصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم على أن الشعوب التي كانت خاضعة للسيادة العثمانية بلغت درجة من التطور تؤهلها للاعتراف المؤقت باستقلالها، مع بقائها تحت إشراف إداري إلى حين قدرتها على إدارة شؤونها بنفسها. كما يعزز هذا الإطار القانوني مبدأ حق تقرير المصير الذي أصبح لاحقًا من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، خاصة بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة واعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب في تقرير مستقبلها السياسي بحرية[1].

وتتمثل أبعاد القضية الفلسطينية في كونها قضية متعددة الأبعاد؛ فهي قضية سياسية تتعلق بالاحتلال والاستقلال، وقضية قانونية ترتبط بحق تقرير المصير والشرعية الدولية، وقضية إنسانية بسبب معاناة اللاجئين والتهجير، إضافة إلى بعدها الديني المرتبط بمدينة القدس والمقدسات. وبذلك فإن القضية الفلسطينية تمثل نموذجًا واضحًا لتجسيد مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي، باعتبارها نضال شعب يسعى إلى استعادة حقوقه الوطنية وإنهاء الاحتلال.

الفرع الثاني:

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استنادًا إلى قرارات الأمم المتحدة

أقرت الأمم المتحدة عبر العديد من قراراتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، إلى جانب حق اللاجئين في العودة ورفض الاستيطان، مما جعل هذه القرارات تشكل مرجعية قانونية دولية لدعم الحقوق الفلسطينية المشروعة.

[1] جمال عبد الكريم ، الوزيرة شنشوني ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تفعيل حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد11 ، العدد 02 ، ص 270.

أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أولت الأمم المتحدة اهتمامًا كبيرًا بالقضية الفلسطينية، وحرصت منذ بدايات النزاع على إصدار العديد من القرارات التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله الوطني، وقد شكلت هذه القرارات أساسًا قانونيًا دوليًا لدعم الحقوق الفلسطينية المشروعة. ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

- يعد القرار رقم 181 لسنة 1947 أول اعتراف دولي مباشر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، حيث نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، مع وضع مدينة القدس تحت إدارة دولية خاصة، وقد شكل هذا القرار الأساس القانوني الدولي لقيام الدولة الفلسطينية إلى جانب الدولة اليهودية. [1]
- أما القرار رقم 194 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948، فقد أكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والتعويض عن ممتلكاتهم، حيث نصت الفقرة 11 منه على ضرورة السماح بعودة اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، كما دعا إلى دفع تعويضات لمن لا يرغبون في العودة، وكلف لجنة التوفيق الدولية بمتابعة تنفيذ ذلك، وهو ما جعل هذا القرار مرجعًا أساسيًا فيما يتعلق بحق العودة الفلسطيني. [2]
- وفي القرار رقم 2628 المؤرخ في 4 نوفمبر 1970، أكدت الجمعية العامة ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها سنة 1967، مع احترام حقوق الإنسان وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، وهو ما عزز ارتباط حق تقرير المصير بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. [3].
- كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2649 لسنة 1970 الذي أدانت فيه حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، معتبرة أن إنكار هذا الحق يشكل انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [4]
- ويُعتبر القرار رقم 2672 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1970 من أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، لأنه تضمن لأول مرة اعترافًا صريحًا وواضحًا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير

---

[1] منادق اشراق، العمري حكيم، الشعب الفلسطيني و حق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة القانون، د.ع ، 2021، ص 51.

[2] براهيم أبو حليوة ، القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1986 ، ص 34.

[3] القرار رقم 2628.

[4] رحيمة لدغش ، سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 249.

مصيره، حيث أكدت الجمعية العامة فيه مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المنصوص عليه في المادتين الأولى والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما أعلنت احترامها الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، واعتبرت أن احترام هذه الحقوق شرط أساسي لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.[1]

- ثم جاء القرار رقم 3236 لسنة 1974 ليؤكد بصورة أكثر وضوحًا الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية، إضافة إلى الحق غير القابل للتصرف للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شُردوا منها. ويُعد هذا القرار من أهم الوثائق الدولية التي كرست الحقوق الوطنية الفلسطينية. [2]
- كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3376 بتاريخ 10 نوفمبر 1975، والذي قررت بموجبه إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية وحق العودة، وذلك بهدف متابعة تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية. [3]

وقد تطورت مواقف الأمم المتحدة من مجرد إصدار قرارات تؤكد نظريًا حقوق الشعب الفلسطيني، إلى محاولة إيجاد آليات عملية لتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع. فبعد أن كانت الجمعية العامة تكتفي بالتأكيد على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، أصبحت تعمل على إنشاء هيئات ولجان دولية لمتابعة تنفيذ هذه الحقوق والدفاع عنها في المحافل الدولية.

ومن أبرز هذه الآليات كانت اولها إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بتاريخ 10 نوفمبر 1975، حيث طلبت الجمعية العامة من هذه اللجنة إعداد برنامج تنفيذي يمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها دوليًا، مع تقديم تقارير وتوصيات دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم بدوره بإحالتها إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك من أجل ضمان المتابعة الدولية المستمرة للقضية الفلسطينية.[4]

[1] بن سالم كاهنة ، حيدوشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص52.

[2] رحيمة لدغش ، سليمة لدغش ، المرجع السابق، ص 249,

[3] منادق اشراق ، المرجع السابق، ص 52.

[4] بن سالم كاهنة ، حيدوشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 56-57.

اما ثانيها المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعمها للقضية الفلسطينية من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي خاص بفلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 120/36 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981. وقد جاء هذا المؤتمر بهدف تعزيز الوعي الدولي بالقضية الفلسطينية وإبراز الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال الوطني.

وبناء على توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حددت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين مجموعة من الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر، من أهمها[1] :

- زيادة الوعي الدولي بحقيقة القضية الفلسطينية وأبعادها السياسية والقانونية والإنسانية .
- تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي في تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف .
- البحث عن الوسائل والآليات الفعالة التي تساعد الشعب الفلسطيني على تجسيد حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني على أرض الواقع .
- دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل قائم على احترام الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني

ثانيا: قرارات مجلس الأمن

إلى جانب الدور الذي قامت به الجمعية العامة، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، والتي أكدت في مجملها ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطيني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتمكين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة. ومن أبرز هذه القرارات ما يلي[2] :

- يعد القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967 من أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، حيث دعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها خلال حرب جوان 1967، كما أكد ضرورة احترام سيادة جميع الدول في المنطقة

[1] بن سالم كاهنة ، حيدوشي حبيبة ، المرجع نفسه ، ص 56-57.

[2] منادق اشراق، المرجع نفسه ، ص 53-54,

وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها. وقد أصبح هذا القرار مرجعًا أساسيًا في مختلف المفاوضات والتسويات المتعلقة بالقضية الفلسطينية .

- أما القرار رقم 338[1] الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973، فقد دعا الأطراف المتنازعة إلى وقف إطلاق النار وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه، كما أكد ضرورة الدخول في مفاوضات تهدف إلى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. ويُعتبر هذا القرار مكمّلًا للقرار 242، إذ ربط بين إنهاء الحرب والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للقضية الفلسطينية .
- وفي القرار رقم 607 لسنة 1988[2]، أكد مجلس الأمن من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما يشكل اعترافًا دوليًا بصفة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي وبضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني .
- كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1515 بتاريخ 19 نوفمبر 2003، الذي أكد دعمه لخارطة الطريق القائمة على حل الدولتين، حيث نص على إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود سنة 1967، تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، إلى جانب إسرائيل. كما اعتبر القرارين 242 و338 مرجعية قانونية أساسية لأي تسوية سلمية، وأكد أن أي حل نهائي يجب أن يؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .
- وفي القرار رقم 1850[3] الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008، جدد مجلس الأمن تأكيد رؤيته القائمة على تعايش دولتين ديمقراطيتين، فلسطين وإسرائيل، جنبًا إلى جنب في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليًا، وهو ما يعكس استمرار الدعم الدولي لخيار حل الدولتين باعتباره الإطار الأنسب لتجسيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .
- أما القرار رقم 2334 لسنة 2016[4]، فقد شدد على ضرورة أن توقف إسرائيل فورًا وبشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واعتبر أن الاستيطان ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي. كما أكد مجددًا انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، وأعاد التأكيد على رؤية حل الدولتين التي تقوم على تعايش فلسطين وإسرائيل في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها .

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 607 لسنة 1988.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1850 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008.

[4] القرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016,

وتظهر هذه القرارات أن مجلس الأمن الدولي حاول، من خلال مختلف مواقفه، إيجاد إطار قانوني وسياسي يضمن للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير، وذلك عبر الدعوة إلى إنهاء الاحتلال، ووقف الاستيطان، واحترام قواعد القانون الدولي، وتمكين الفلسطينيين من إقامة دولتهم المستقلة على أراضيهم المحتلة سنة 1967. كما تعكس هذه القرارات اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، رغم استمرار العقبات السياسية والميدانية التي تحول دون التنفيذ الكامل لهذه القرارات على أرض الواقع.

المطلب الثاني:

حق تقرير المصير لدى الشعب الصحراوي

تعد قضية الصحراء الغربية من القضايا الكلاسيكية لتصفية الاستعمار في إفريقيا، حيث يطالب الشعب الصحراوي بحق تقرير مصيره وفقًا لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وقد تميزت هذه القضية بتداخل الأبعاد التاريخية والسياسية والقانونية، إضافة إلى الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم استفتاء يحدد مستقبل الإقليم.

الفرع الأول:

نبذة عن إقليم الصحراء الغربية وتشكل النزاع فيها

يتميز إقليم الصحراء الغربية بموقع استراتيجي وثروات طبيعية مهمة، وقد عرف عبر تاريخه مراحل متعددة من السيطرة الاستعمارية، خاصة الإسبانية، قبل أن يتحول إلى منطقة نزاع إقليمي بعد مطالب أطراف متعددة به عقب إنهاء الاستعمار.

أولا: تموقع الصحراء الغربية

تقع الصحراء الغربية في شمال غرب القارة الإفريقية، بين خطي طول 9 و17 درجة غربا، وبين دائرتي عرض 21 و28 درجة شمالًا، ويمر مدار السرطان عبر وسطها تقريبا.[1] يحدها من الشمال المغرب، ومن الشرق الجزائر، ومن الجنوب موريتانيا، بينما يحدها من الغرب المحيط الأطلسي بساحل طويل يمتد إلى حوالي 1400 كيلومتر، الأمر الذي يمنحها أهمية جيوسياسية واقتصادية كبيرة. كما تُعد

[1] مصطفى الكتاب محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، طه دمشق دار المختار للطباعة 1998، ص09.

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المقابل الجغرافي المباشر لجزر الكناري الإسبانية. ويبلغ مجموع حدود الإقليم حوالي 2045 كيلومترا، منها 1570 كيلومترا مع موريتانيا و475 كيلومترًا مع المغرب والجزائر، في حين يُعتبر ساحلها من أطول السواحل الإفريقية. [1]

ويطلق اسم "الساقية الحمراء" على الجزء الشمالي من الصحراء الغربية نسبة إلى مجرى مائي كان يمتد لمسافة تقارب 450 كيلومترًا، وقد سُمي بذلك بسبب لون مياهه المائل إلى الحمرة نتيجة اختلاطها بالأتربة الحمراء حسب آراء الباحثين. أما "وادي الذهب"، وهو الجزء الجنوبي من الإقليم، فقد أطلق عليه هذا الاسم من طرف البرتغاليين خلال فترة الاستكشافات البحرية والتوسع الأوروبي في المنطقة[2].

ثانيا: الخلفية التاريخية لبداية تشكل النزاع في الصحراء الغربية

تاريخيا، كانت منطقة المغرب العربي تشكل وحدة سياسية وحضارية تتسع أو تضيق بحسب قوة السلطة الحاكمة، كما كانت الصحراء الغربية امتدادًا طبيعيًا للفضاء الثقافي والروحي لسكان المنطقة، الذين اعتمد أغلبهم على نمط الحياة البدوية والترحال بين القبائل. وقد بدأ الاهتمام الأوروبي بالصحراء الغربية منذ القرن الرابع عشر، عندما نزل البحار النورماندي "جان دي بيتكاتو" بمنطقة بوجدور سنة 1405، بهدف السيطرة على قرى الصيد الساحلية، غير أن السكان المحليين تمكنوا من مقاومته وطرده من المنطقة[3].

وترجع المطالب المغربية بالصحراء الغربية إلى سنة 1955، عندما أصدر حزب الاستقلال المغربي ما يعرف بـ "الكتاب الأبيض"، الذي تحدث عن الحقوق التاريخية للمغرب في عدد من المناطق، من بينها الساقية الحمراء ووادي الذهب، إضافة إلى مناطق أخرى مثل بشار وتندوف وأجزاء من موريتانيا ومالي والسنغال.

كما أكد السلطان محمد الخامس في تصريح له بتاريخ 25 فيفري 1958 تمسك المغرب بالصحراء الغربية واعتبارها جزءًا من الوطن الأم، وهو ما كرّسه لاحقا الدستور المغربي. وقد شجعت بعض التطورات السياسية المغرب على تعزيز مطالبه، خاصة بعد تنازل إسبانيا عن منطقة طرفاية سنة 1958،

[1] مصطفى الكتاب محمد بادي، المرجع السابق، ص09.

[2] كريبع دلال، و آخرون ، قضية الصحراء الغربية من سنة 1975 إلى سنة 1992 ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عمار ثليجي ، 2016 ، ص 08.

[3] بوكبير عادل، دور منظمة الأمم المتحدة في حل نزاع المغربي الصحراوي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2024، ص 55.

ومنطقة إفني سنة 1969 بموجب اتفاقيات ثنائية. كما تجسد هذا التوجه في التوترات الحدودية التي شهدتها المنطقة، ومنها الحرب المغربية الجزائرية سنة 1963[1].

وحتى منتصف القرن التاسع عشر، تمكن الصحراويون من حماية أراضيهم من الاحتلال الأجنبي، رغم محاولات القوى الأوروبية التوسع في المنطقة. وقد شهد عام 1478 بناء أول مركز إسباني في الصحراء الغربية، وهو ما أدى لاحقًا إلى احتكاك السكان المحليين بالإسبان وتعلم بعضهم اللغة الإسبانية. غير أن التحول الحقيقي حدث خلال مؤتمر برلين، الذي قسّم مناطق النفوذ الاستعماري في إفريقيا ومنح إسبانيا السيطرة على الصحراء الغربية، التي أصبحت تُعرف لاحقًا باسم "الصحراء الإسبانية". وفي ديسمبر 1884 أعلنت إسبانيا رسميًا وضع منطقة وادي الذهب والمناطق المجاورة تحت وصايتها، غير أنها لم تتمكن من بسط سيطرتها الكاملة على المناطق الداخلية إلا بعد مرور عقود بسبب مقاومة السكان المحليين. كما دخلت فرنسا سنة 1886 في مفاوضات مع إسبانيا لترسيم الحدود وتحديد مناطق النفوذ، وذلك بهدف حماية مصالحها الاستعمارية في موريتانيا والمغرب والصحراء الجزائرية[2].

الفرع الثاني:

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامًا كبيرًا بقضية الصحراء الغربية، باعتبارها من قضايا تصفية الاستعمار التي تستوجب تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد أصدرت الجمعية العامة سلسلة من القرارات التي أكدت من خلالها هذا الحق، ودعت إلى تنظيم استفتاء حر ونزيه تحت إشراف الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

- يعد القرار رقم 1514 الصادر سنة 1960 والمتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهم القرارات الأممية في مجال تصفية الاستعمار، حيث أكد حق جميع الشعوب المستعمرة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، كما أضفى الشرعية الدولية على نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني وإنهاء السيطرة الاستعمارية. وقد شكّل هذا القرار

[1] جلال يحي، محمد نصر مهنا، سوسن سليم، مسألة الحدود المغربية الجزائرية ومشكلة الصحراوية، دار معارف، القاهرة، 1981، ص 41 .

[2] بوكبير عادل، المرجع السابق، ص 55.

الأساس القانوني الذي استندت إليه قضية الصحراء الغربية باعتبارها إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي[1].

- وفي القرار رقم 2072 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1965، طالبت الجمعية العامة الحكومة الإسبانية باتخاذ التدابير اللازمة لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية، وقد صدر القرار بإجماع الدول الأعضاء باستثناء إسبانيا والبرتغال، وهو ما يعكس التأييد الدولي الواسع لحق الشعب الصحراوي في الاستقلال[2].
- كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2229 بتاريخ 20 ديسمبر 1966، والذي أشارت فيه إلى أن إسبانيا لم تطبق المبادئ الواردة في القرار 1514 المتعلقة بتصفية الاستعمار، وطالبتها مجددًا بتنظيم استفتاء لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يسمح لسكان الصحراء الغربية بالتعبير الحر عن إرادتهم السياسية[3].
- أما القرار رقم 2428 الصادر خلال الدورة الثالثة والعشرين بتاريخ 18 ديسمبر 1968، فقد أعاد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف للشعب الصحراوي في تقرير المصير، كما أقر الفصل بين الصحراء الغربية وإقليم إفني، في خطوة هدفت إلى توضيح الوضع القانوني للإقليم باعتباره قضية مستقلة ضمن قضايا تصفية الاستعمار[4].
- وفي القرار رقم 2711 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1970، أعربت الجمعية العامة عن أسفها للأحداث الدموية التي شهدها الإقليم في جوان 1970، ودعت إسبانيا إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تقرير المصير، بما يضمن احترام إرادة الشعب الصحراوي وحقوقه السياسية[5].
- كما جاء القرار رقم 3162 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ليؤكد تمسك الأمم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيقه في الصحراء الغربية، مع ضرورة تمكين سكان الإقليم من التعبير الحر والنزيه عن إرادتهم، وفقًا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد شدد القرار على أن أي حل للقضية يجب أن يستند إلى إرادة الشعب الصحراوي[6].
- ويُعتبر القرار رقم 40/50 المؤرخ في 2 ديسمبر 1985 من أبرز القرارات المتعلقة بالقضية الصحراوية، إذ طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع رئيس منظمة

[1] عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 142.

[2] بوكبير عادل ، المرجع السابق، ص 71.

[3] كريبع دلال، آخرون ، المرجع السابق، ص50.

[4] العربي خالد، معروفي يحي ، مرجع السابق، ص63.

[5] بوكبير عادل ، المرجع السابق، ص 72.

[6] العربي خالد ، معروفي يحي ، مرجع السابق ، ص63.

الوحدة الإفريقية من أجل دفع أطراف النزاع، وهما المغرب وجبهة البوليساريو، إلى الدخول في مفاوضات لوقف إطلاق النار وتهيئة الظروف الملائمة لتنظيم استفتاء تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية[1].

- وفي القرار رقم 143/51 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1996، أشارت الجمعية العامة إلى موافقة كل من المغرب وجبهة البوليساريو من حيث المبدأ على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1988، والمتعلقة بإيجاد تسوية سلمية للنزاع وتنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية[2].

وتظهر هذه القرارات أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت موقفا ثابتا يقوم على اعتبار قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار، وأن الحل الشرعي لها يتمثل في تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عبر استفتاء حر ونزيه تحت إشراف دولي. كما تعكس هذه القرارات تطور الدور الأممي من مجرد التأكيد النظري على الحقوق، إلى محاولة إيجاد آليات عملية وسياسية لتسوية النزاع وفقًا لقواعد الشرعية الدولية.

الفرع الثالث:

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن قضية الصحراء الغربية

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بقضية الصحراء الغربية، ركزت أساسًا على إيجاد تسوية سلمية للنزاع، وتنظيم استفتاء لتقرير المصير، ومتابعة تنفيذ مخطط التسوية الأممي. وقد شكّلت هذه القرارات إطارًا قانونيًا وسياسيًا لجهود الأمم المتحدة في الإقليم، ومن أبرزها ما يلي:

- القرار رقم 621 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1988، والذي قام من خلاله مجلس الأمن بتعيين أول ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية، حيث تم اختيار السيد "سبيال" من الأوروغواي لبدء الاتصالات مع أطراف النزاع، وذلك في إطار المساعي الأممية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية سلمية للنزاع الصحراوي. وقد مثّل هذا القرار بداية الانخراط الفعلي للأمم المتحدة في إدارة الملف الصحراوي ميدانيًا وسياسيا[3].

[1] بوكبير عادل ، المرجع السابق، ص 72.

[2] العربي خالد ، معروفي يحي، مرجع السابق، ص65.

[3] بوكبير عادل ، المرجع السابق، ص 74.

- أما القرار رقم 658 الصادر سنة 1990، فقد عبّر فيه مجلس الأمن عن شكره للأمين العام للأمم المتحدة على الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل لقضية الصحراء الغربية، كما طلب منه تقديم تقارير مفصلة تتعلق بخطة التسوية الأممية الخاصة بالإقليم، وذلك بهدف متابعة مراحل تنفيذها وتقييم مدى التزام أطراف النزاع بها. ويُظهر هذا القرار اهتمام مجلس الأمن بتفعيل الحل السلمي تحت إشراف الأمم المتحدة[1].
- وفي القرار رقم 690 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1991، أعلن مجلس الأمن عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المعروفة باسم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية الأممي. وقد أُنيط بهذه البعثة الإشراف على وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء لتقرير المصير، بما يسمح للشعب الصحراوي باختيار مستقبله السياسي بحرية وشفافية. ويُعتبر هذا القرار من أهم القرارات الأممية المتعلقة بالقضية الصحراوية، لأنه أسّس للوجود الأممي المباشر داخل الإقليم [2].
- كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1017 بتاريخ 22 سبتمبر 1995، والذي حمّل كلًا من المغرب وجبهة البوليساريو مسؤولية تعثر عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية، بسبب الخلافات المتعلقة بتحديد هوية المشاركين في الاستفتاء. كما هدّد المجلس بسحب بعثة المينورسو من الإقليم في حال عدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ عملية السلام قبل انتهاء فترة وجود قوات الأمم المتحدة في 21 يناير 1996. ويعكس هذا القرار تزايد قلق الأمم المتحدة من استمرار الجمود السياسي وتعطل تنفيذ مخطط التسوية[3].

وتبرز هذه القرارات الدور المحوري الذي اضطلع به مجلس الأمن في متابعة تطورات قضية الصحراء الغربية، من خلال الإشراف على جهود التسوية السياسية، وتشكيل بعثات أممية، ومراقبة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، إضافة إلى الضغط على أطراف النزاع من أجل الالتزام بمقتضيات الشرعية الدولية ومبدأ تقرير المصير.

[1] العربي خالد، معروفي يحي، المرجع السابق، ص66.

[2] بوكبير عادل، المرجع السابق، ص 74.

[3] العربي خالد، معروفي يحي، مرجع السابق، ص66.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن حق تقرير المصير يعد من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي المعاصر، باعتباره حقًا جوهريًا للشعوب في تحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون أي تدخل خارجي. وقد تطور هذا الحق عبر مراحل تاريخية مهمة، خاصة خلال مرحلة تصفية الاستعمار، ليصبح أحد أهم المبادئ التي كرّستها منظمة الأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات والمواثيق الدولية.

كما أبرز الفصل أن حق تقرير المصير لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتخذ أبعادًا متعددة؛ فالبعد السياسي يتمثل في حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي أو نيل استقلالها، بينما يعكس البعد الاقتصادي سيادة الشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية، في حين يرتبط البعد الاجتماعي والثقافي بحماية الهوية والخصوصية الحضارية للشعوب والأقليات.

وفيما يتعلق بوسائل إعمال هذا الحق، فقد تبين أنها تتنوع بين الوسائل السلمية التي تقوم على الاستفتاءات الشعبية والآليات الدولية لتسوية النزاعات، وبين الوسائل الأخرى التي قد تلجأ إليها الشعوب في حالات الرفض والقمع، وعلى رأسها المقاومة المسلحة، التي اعترف بها القانون الدولي في إطار حركات التحرر الوطني.

كما أبرز الفصل من خلال النماذج التطبيقية أن هذا الحق لا يزال حاضرًا بقوة في الواقع الدولي المعاصر، خاصة من خلال القضية الفلسطينية وقضية الصحراء الغربية، حيث تتجلى فيهما بوضوح إشكالية الاحتلال وتصفية الاستعمار، إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة عبر قراراتها المختلفة في تأكيد هذا الحق ومحاولة تجسيده على أرض الواقع.

وبذلك يمكن القول إن حق تقرير المصير يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي الحديث، وأداة أساسية لتحقيق العدالة الدولية، إلا أن تطبيقه العملي ما يزال يواجه تحديات سياسية وقانونية تحول دون تجسيده الكامل في بعض الحالات.

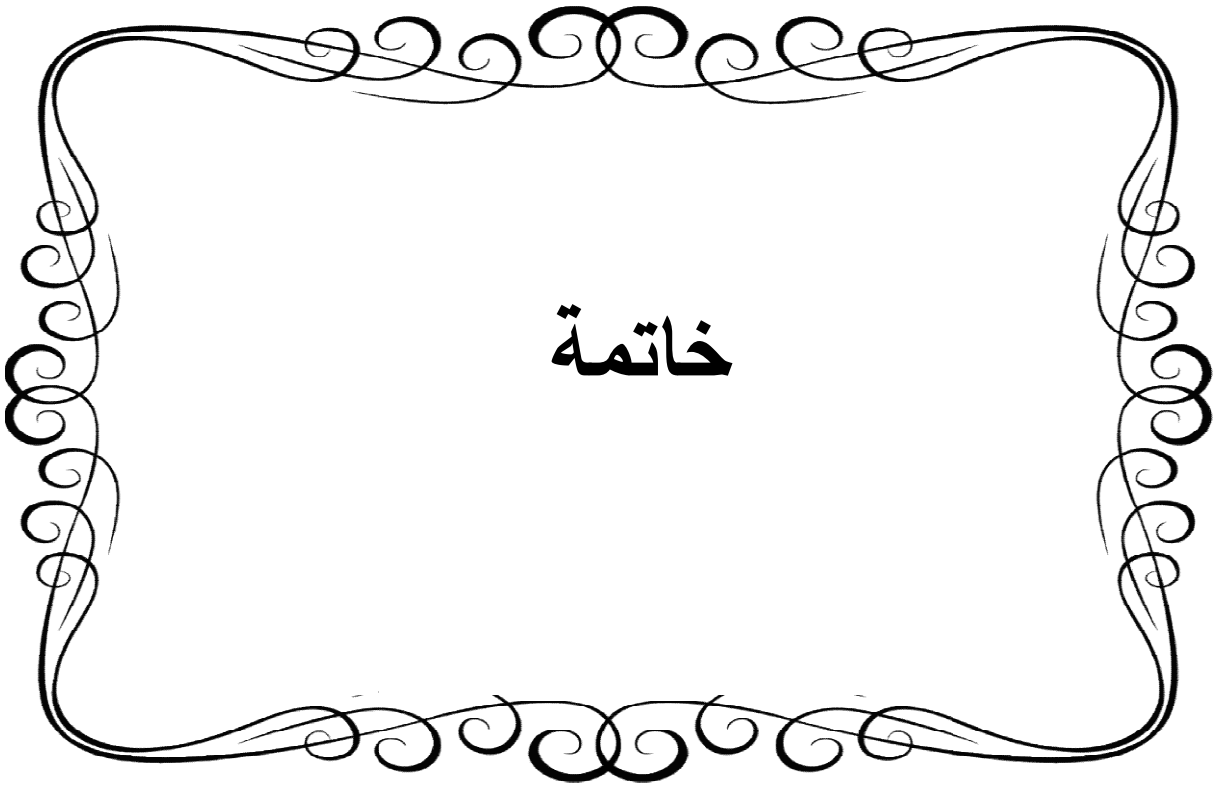

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن حق تقرير المصير يُعد من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، بل يمثل أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث، لما له من دور في تمكين الشعوب من ممارسة سيادتها واختيار مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية تامة ودون أي تدخل خارجي. وقد عرف هذا المبدأ تطورًا تاريخيًا مهمًا، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ارتبط بعمليات تصفية الاستعمار وبروز حركات التحرر الوطني، وتم تكريسه ضمن منظومة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها وقراراتها المختلفة.

وقد أظهرت الدراسة أن هذا الحق تجسد عمليًا عبر عدة آليات، أبرزها الاستفتاءات الشعبية، والمفاوضات السياسية، والإشراف الدولي، إضافة إلى دور الأمم المتحدة في دعم مسارات الاستقلال وتصفية الاستعمار. كما تبين أن تطبيقه نجح في العديد من التجارب التاريخية التي انتهت بتحقيق الاستقلال وبناء دول جديدة، إلا أن هذا التطبيق ظل متفاوتًا وغير شامل، وهو ما يعكس وجود فجوة واضحة بين الاعتراف القانوني الدولي بحق تقرير المصير وبين ممارسته الفعلية على أرض الواقع، نتيجة تأثير التوازنات السياسية ومصالح القوى الكبرى.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن حق تقرير المصير يُعد حقًا جماعيًا أساسيًا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بحرية الشعوب وكرامتها .
- أن هذا المبدأ أصبح قاعدة قانونية دولية راسخة ضمن منظومة الأمم المتحدة .
- أن الوسائل السلمية، وعلى رأسها الاستفتاء والمفاوضات، تُعد الأكثر اعتمادًا في تجسيده .
- أن تطبيق هذا الحق يختلف من حالة إلى أخرى تبعًا للظروف السياسية والدولية .
- استمرار وجود فجوة بين الإطار القانوني الدولي والتطبيق العملي في بعض الحالات .

في ضوء النتائج السابقة، تقترح الدراسة

- تعزيز إلزامية قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير وضمان تنفيذها ميدانيًا .
- دعم وتوسيع استخدام الاستفتاءات الحرة والنزيهة كآلية أساسية لتجسيد إرادة الشعوب .
- تقليل تأثير المصالح السياسية للدول الكبرى على القضايا المرتبطة بحق تقرير المصير .
- تشجيع الحلول السلمية والحوار كخيار أول لتسوية النزاعات الدولية .
- تطوير آليات دولية رقابية أكثر فعالية لضمان احترام هذا الحق وتطبيقه بشكل عادل ومتوازن.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

أ- القرارات

- **قرارات الأمم المتحدة**

- القرار رقم 421، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 4 ديسمبر 1950، بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- القرار رقم 545، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 5 فبراير 1952، المتعلق بإدراج حق تقرير المصير في العهود الدولية .
- القرار رقم 637، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1952، بشأن حق تقرير المصير كشرط للتمتع بالحقوق الأساسية .
- القرار رقم 1514، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة .
- القرار رقم 1803، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- القرار رقم 2625، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .
- القرار رقم 2628، الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- القرار رقم 2980، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1972، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمَرة .
- القرار رقم 3970، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، المتعلق بدعم حق الشعوب في تقرير المصير .
- القرار رقم 40/61، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 4 ديسمبر 2006، بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي .

- **قرارات مجلس الأمن**

- قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973 .
- قرار مجلس الأمن رقم 607 لسنة 1988 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1850 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008 .

ب- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 .
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21)، 16 ديسمبر 1966 .

2- المراجع

أ- الكتب العامة

- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- حمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982 .
- زراص النفاتي، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، 1984 .
- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د.ط، 2005 .
- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
- مازن ليو، راضي حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل، عمان، 2008 .
- منصور أحمد أبو بكر كريم، تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي، دار الجندري للنشر والتوزيع، 2018 .

ب- الكتب الخاصة

- إبراهيم أبو حليوة، القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986 .
- بن عامر التونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982 .

- قاسم عبد الناصر الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، د.س .
- مصطفى الكتاب محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة، دمشق، 1998 .

ج- المذكرات والأطروحات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- بوبكر خلف، حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010 .
- مريم حيفر، موقف السلطتين المدنية والعسكرية الفرنسية من مشروع تقرير المصير 16 سبتمبر 1959، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، 2022-2023 .

2- رسائل الماجستير

- إسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2014 .
- إبراهيم أبو حليوة، القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986 .
- بن عامر التونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982 .
- قرارحي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009 .
- منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2011 .

3- مذكرات الماستر

- العربي خالد، معروفي يحي، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016-2017 .
- بن سالم كاهنة، حيدوشي حبيبة، حق الشعوب في تقرير المصير بنفسه وإشكالات تطبيقه على القضية الفلسطينية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 .
- بوجطو أحمد، عيوش نور الدين، حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022 .
- بوكبير عادل، دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع المغربي الصحراوي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2024 .
- سنوسي أيمن، سويدري علاء الدين، الأبعاد المختلفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024 .
- علاء الدين سعادي، الحصار وآثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021 .
- معمر عجيبة، حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2018 .
- كريبع دلال وآخرون، قضية الصحراء الغربية من سنة 1975 إلى سنة 1992، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، 2016 .

د- المقالات العلمية

- بن عبد الله نورة، العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2018 .
- بن دهقان الأزهاري علاء الدين، سليمان شلباك، تلاشي الحدود القانونية بين تقرير المصير والإرهاب في الواقع الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023 .
- بن غربي أحمد، أسس وآليات تجسيد حق تقرير مصير الشعوب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 07، الجزائر .

- بن ملوكة خيراني، تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2022 .
- جمال عبد الكريم، الوزيرة شنشوني، دور الدبلوماسية الجزائرية في تفعيل حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02 .
- دازهار عبد الله حسن الحيالي، وسائل إعمال حق تقرير المصير ونماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية .
- دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022 .
- رحيمة لدغش، سليمة لدغش، ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020 .
- شادي سمير عويضة، سعد عبد الفتاح دخان، المركز القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 65، فلسطين، 2025 .
- شرين مكاوي، طارق الرحمي، تحويل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إسرائيل إلى أفعال، 2024 .
- صليحة حامل، الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير والإرهاب الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2024 .
- عبد السلام كشيش، حق تقرير المصير لدى الشعب الصحراوي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022 .
- فلة عربي عودة، مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2020 .
- قشي الخير، مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية، مجلة تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2019 .
- لقاء مهدي سلمان، دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، 2019 .
- محمد هادي يونس النجداوي، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة .
- منادق إشراق، العمري حكيم، الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة القانون، 2021 .

- وليد شريط، مفتاح عزوز، اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020 .
- يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة المعارف، العدد 10، 2011 .
- إيهاب محمد إبراهيم محمد، حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، العدد 36، 2021 .

هـ- المواقع الإلكترونية

- الأمم المتحدة، وثائق إنهاء الاستعمار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، متاح على https://www.un.org/dppa/decolonization/ar :، تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/17، 21:30 .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1514 (د-15)، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، متاح على : https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/documents، تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/17، 21:46 .
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/17، 21:47 .
- محكمة العدل الدولية، "المحكمة"، الموقع الرسمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/16، 22:35، متاح على الرابط . https://www.icj-cij.org :

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....أ

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها.....

المبحث الأول: ماهية حق تقرير المصير وتطوره التاريخي.....7

المطالب الأول: مفهوم حق تقرير المصير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة 7

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير.....8

الفرع الثاني: تمييز حق تقرير المصير عن المفاهيم المشابهة.....11

المطلب الثاني:التكور التاريخي لحق تقرير المصير في القانون الدولي 13

الفرع الأول: حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية لسنة 1776.....14

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الثورة الفرنسية لسنة 1789.....15

الفرع الثالث: حق تقرير المصير في إطار المواثيق والقرارات الدولية.....17

المبحث الثاني:الأساس القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي.....21

المطالب الأول: الأساس في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.....22

الفرع الأول: حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة 22

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في العهدين الدوليين.....24

المطلب الثاني: تكريس الحق في قرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.....26

الفرع الأول: تكريس الحق في قرارات الجمعية العامة.....25

الفرع الثاني: قرارات محكمة العدل الدولية بشأن حق تقرير المصير.....30

الفصل الثاني: صور ووسائل ممارسة حق تقرير المصير وتطبيقاته المعاصرة.....

المبحث الأول:أشكال تجسيد حق تقرير المصير ووسائل ممارسته.....35

المطالب الأول: صور ممارسة حق تقرير المصير.....35

الفرع الأول: الصورة السياسية.....35

الفرع الثاني:الصور الاقتصادية لحق تقرير المصير.....39

الفرع الثالث: الصور الاجتماعية لحق تقرير المصير.....40

المطلب الثاني: وسائل إعمال لحق تقرير المصير 41

الفرع الأول: الوسائل السلمية لإعمال لحق تقرير المصير.....41

الفرع الثاني: الوسائل غير سلمية لإعمال لحق تقرير المصير.....44

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لتقرير المصير.....46

المطلب الأول:حق تقرير المصير لدى الشعب الفلسطيني.....46

الفرع الأول: جذور وأبعاد القضية الفلسطينية.....46

الفرع الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلى قرارات الأمم المتحدة.....48

المطلب الثاني:حق تقرير المصير لدى الشعب الصحراوي.....52

الفرع الأول: نبذة عن إقليم الصحراء الغربية وتشكل النزاع فيها.....52

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير...54

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن قضية الصحراء الغربية.....56

الخاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....62

فهرس المحتويات.....68

الملخص.....71

ملخص: الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حق تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، من خلال بيان مفهومه وأساسه القانوني ومراحل تطوره التاريخي، والتعرف على أهم الآليات المعتمدة لممارسته، إضافة إلى إبراز دور الأمم المتحدة في تكريسه وتطبيقه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، إلى جانب الاستعانة ببعض النماذج التطبيقية المرتبطة بممارسة هذا الحق.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن حق تقرير المصير أصبح حقًا قانونيًا دوليًا ثابتًا ومعترفًا به ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأنه لعب دورًا محوريًا في دعم حركات التحرر الوطني وإنهاء الاستعمار. كما أظهرت الدراسة أن الاستفتاء والمفاوضات السياسية من أبرز الآليات السلمية لممارسة هذا الحق، غير أن تطبيقه في الواقع الدولي لا يزال يواجه العديد من التحديات المرتبطة بالاعتبارات السياسية وموازين القوى الدولية، مما أدى إلى وجود فجوة بين الإقرار القانوني بحق تقرير المصير وبين تجسيده الفعلي في بعض الحالات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

حق تقرير المصير، القانون الدولي، الأمم المتحدة، تصفية الاستعمار، الاستفتاء، حركات التحرر الوطني، الشرعية الدولية، حقوق الشعوب.

Abstract:

This study aims to shed light on the right to self-determination as one of the fundamental principles of contemporary international law by examining its concept, legal foundations, and historical development. It also seeks to identify the main mechanisms through which this right is exercised and to highlight the role of the United Nations in promoting and protecting it. The study adopts the **descriptive-analytical method** through the analysis of international legal texts, United Nations resolutions, and selected case studies related to the implementation of the right to self-determination.

The study concludes that the right to self-determination has become a well-established principle of international law and a recognized right within the framework of the United Nations. It has played a significant role in supporting national liberation movements and the process of decolonization. The findings also show that referendums and political negotiations are among the most important peaceful mechanisms for exercising this right. However, its practical implementation continues to face challenges due to political considerations and

international power dynamics, creating a gap between its legal recognition and its effective realization in certain international cases.

Keywords:
Right to Self-Determination, International Law, United Nations, Decolonization, Referendum, National Liberation Movements, International Legitimacy, Peoples' Rights.